المال والتجارة

Al Mal Waltegara

٥٠ ٪ عمال فلاحين

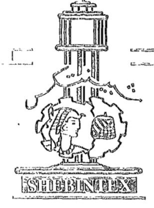
المساواة بين فئات الشعب عند تعديل

الدستور البعض يعيش تحت أوهام الماضى

"الحوافز والإعفاءات الضريبية" وأثرها فى تشجيع الاستثمار فى مصر

إعادة اكتشاف مدينة الإسكندرية سياحياً وأثرياً

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤٣١ • شهر مارس • ٢٠٠٥ السعر جنيهان



تمثـــل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يـؤكدهـا حجـم ونوعـية إنتـاجـها من الغـزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه إنتاجها من هـذه الغـزول فى أسـواق العالم شـرقاً وغـرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطـة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- قطـــــــن ١٠٠ ٪
- **الطـرف المفتــوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغـــزل الحلقــى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطـة مفـردة ومزويـة للنسـيج والتريكـــو .
- **خيوط الحـــياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة** :
  - بوليستر / قطـن ، بوليسـتر / فسكــوز .

  من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيـوط الثانيهـات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك** :

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهـاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسـواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغـزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربيـة ـ وأسـواق دول أوربا الشـرقيـة ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم برقـــياً : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهـــرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العـــدد ٤٣١ - مـــارس ٢٠٠٥ م

فى هذا العدد

كلمة العدد — صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

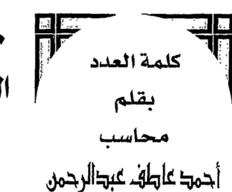
- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠



كلمة العدد

بقلم

محاسب

أحمد عاطف عبدالرحمن

رئيس مجلس الإدارة

٥٠ ٪ عمال وفلاحين المساواة بين فئات الشعب عند تعديل الدستور البعض يعيش تحت أوهام الماضى



****

لقد تناولنا فى أعداد عديدة سابقة موضوع جاء الوقت لإثارته من جديد على ضوء ما يثار على الساحة السياسية من حيث الرغبة فى تعديل الدستور على النحو الذى يتمشى مع المرحلة الحالية والتى تختلف تماماً عن المرحلة التى صدر فيها الدستور .

● لقد تغير كل شئ فى العالم وسمعنا ما لم نسمعه من قبل ... وشاهدنا ما لم نشاهده من قبل ... سمعنا عن العولمة وكيف أن العالم قد أصبح قرية صغيرة وسمعنا عن انزواء النظام الشمولى فى دول المشرق واتجاه العالم إلى حرية السوق واستخدام أليات السوق لتحكم وتتحكم فى اقتصاديات الدول ... من هذا كان لزاماً أن تنصاع الدولة لصوت العقل نحو الإصلاح السياسى الذى تتطلبه المرحلة الجديدة .

● ولدت نسبة العمال والفلاحين مع بداية الثورة وسيطرت الفكر الثورى آنذاك ... الذى أريد به السيطرة على كل شئ من خلال التحكم فى الأصوات التى تعطى الشرعية من خلال أغلبية مصطنعة لم يكن لها سابقة عهد فى الداخل أو فى الخارج .

أن نسبة العمال والفلاحين أخلت بموازين القوى داخل المجتمع المصرى وأعطت لطبقة معينة لا يحكمها معايير أو مقايس واحدة لا تتغير حتى يضمن لها الانضباط والشفافية ... وهذه النسبة هى إحدى الضمانات اللازمة فى خوض أى انتخابات والنجاح مضمون بأى عدد من الأصوات تحت مظلة هذه النسبة الرديئة والتى قسمت المجتمع إلى أقسام وشيع يسودها جو من التفاضل والتمييز بين الأخ وأخيه وبين الأب وابنه لقد قسموا الأسرة الصغيرة بعد أن قسموا المجتمع الكبير إلى فئات أربعة ليس لها مثيل من قبل ولا شبيه لا فى الدول المتقدمة أو فى الدول المتخلفة .

نسبة العمال والفلاحين أعطت من الحقوق لطائفة معينة من الشعب حقوق ومميزات أفقدت الحياة السياسية أهم عنصر من مقوماتها وهو عنصر المساواة فى الحقوق والواجبات لكل أفراد المجتمع لا فرق بين هذا أو ذاك لا تفرقة حسب الفئة أو الدين أو اللغة أو اللون ولكن جاءت التفرقة بين فئات المجتمع وقت إقرارها عملاً بمبدأ (فرق تسد) هذا مبدأ كان مطلوباً فى هذه المرحلة من مراحل الحياة السياسية المصرية مع بداية

الثورة ـ فالمعارضة غير مرغوب فيها وقد ظهرت فى هذه الحقبة من الزمن النسبة الشهيرة فى نجاح رئيس الجمهورية وهى ٦ تسعات ٩٩٩,٩٩٩ ٪ نسبة لم تحدث فى أى مجتمع ديمقراطى حر .

● نسبة العمال والفلاحين لها دخل كبير فى السيطرة على مقاليد الحكم من خلال فئة من الشعب ليست مؤهلة للعمل التشريعى مما أوجد خللاً فى القوانين وأصبحت حرفة التعديل والترقيع والتغيير هى السمة السائدة فى العمل التشريعى والسياسى والاقتصادى ... كلها حلقة موصولة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض .

● نسبة العمال والفلاحين والذى اخترعها رجل شيطانى لأنه نجح فى السيطرة على المجتمع بكافة فصائله حتى وصل إلى الأسرة فقام بتفتيتها وتقسيمها إلى فئات ... كثير من المدن والقرى بالذات ... تجد فى الأسرة الواحدة تضم الفلاح صاحب الثلاثة فدادين والمثقف عضو النقابة المهنية خريج الجامعة والرأسمالية الوطنية والذى اشتغل فى التجارة أو الصناعة وصادف نجاحاً ـ كل هذا داخل أسرة واحدة .

معايير أو المواصفات التى يضعها البعض والتى تتغير من دورة برلمانية لأخرى من ذوى المصلحة والسلطة ... هناك من نجح عاملاً فى انتخابات دورة وفى الدورة الثانية تغيرت صفته فأصبح فئات .

● صفات ومواصفات لمن يدفع أو من له مصلحة فى نجاح هذا أو ذاك .

● نسبة العمال والفلاحين قسمت المجتمع إلى أقسام وتميز البعض على البعض وانقسم المجتمع بعد تصنيفه والمحصلة الأخيرة هى مجلس تشريعى ضعيف سيطرت عليه فئة العمال والفلاحين من أفراد الحزب الحاكم تحكمها مصالح شخصية ومصالح فئة على حساب صالح الشعب كله تسلق من خلالها الهارب من التجنيد وتجار المخدرات والمنحرفين والذين تتكشف أحوالهم كل يوم عند ممارسة العمل البرلمانى .

● إنها نسبة ممقوتة ويجب أن تزول مع التعديل القادم للدستور ولا مكان للمكاسب الثورية التى ينادى بها البعض حفاظاً على كراسيهم فى السلطة إننا نطالب بالمساواة بين أفراد الشعب .

● يجب أن يعدل الدستور ليكون دستوراً مقبولاً من الشعب كل الشعب فى استفتاء عام ـ لا فرق ولا تفرقة بين هذا وذاك بل الكل سواسية أمام القانون فى الحقوق والواجبات .

ليصل الأصلح من أفراد المجتمع بصرف النظر عن مقوماته وصفاته وما يملك من مال أو لا يملك هذا أو ذاك فالأفضل للصالح عن الطالح هذا هو منطق الحق والعدل إذا كنا نريد لبلدنا هذه الصلاح والإصلاح ويجب أن نأخذ من تجربة الآخرين من حولنا ممن تقدم عنا وممن تأخر فى العالم الواسع فلا شبيه لهذه النسبة الظالمة ... لقد آن الأوان لكى تزول وتعود المساواة بين أفراد المجتمع فالكل أخوة داخل الأسرة الواحدة من أب واحد وأم واحدة فالتقسيم والتفرقة ضاعت أهدافها ولا مكان لها الآن فى المرحلة الحالية .

● النجاح والفلاح لأى فرد فى المجتمع بصرف النظر عن فئته أو صفته المعيار واحد فقط هو الصلاح من أجل الإصلاح .

التعاون الاقتصادى العربى

تحرير التجارة فى الخدمات على مستوى الدول العربية

الأستاذ / خالد والى

رئيس قسم التجارة فى الخدمات ـ إدارة التجارة والتنمية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

أسفرت مفاوضات جولة أورجواى للمفاوضات التجارية عن إقرار مجموعة من الاتفاقيات التجارية وإنشاء منظمة التجارة العالمية التى بدأت فى ممارسة نشاطها منذ عام ١٩٩٤ . ومن أهم ما تميزت به مجموع الاتفاقيات الجديدة ، أن تضمنت اتفاقاً حول تجارة الخدمات والتى لم تكن مدرجة ضمن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة «الجات».

اكتسب قطاع الخدمات أهمية كبيرة فى التجارة الدولية ، فى ظل التطور التكنولوجى المتسارع فى قطاع الاتصالات والإمكانات التى وفرها فى تبادل المعلومات الاقتصادية الدولية وتغير شكل التجارة فى الخدمات ومجمل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وتغير شكل التجارة فى الخدمات بين مختلف دول العالم وواكب ذلك تطوراً فى القوانين والتشريعات والأنظمة التى تحكم حركة التجارة بين الدول .

تهدف اتفاقية الخدمات « الجاتس» إلى ضمان انسياب التجارة فى الخدمات بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية دون عقبات وفى ظل قواعد ثابتة ومبادىء واضحة وفى إطار عوامل محسوبة ، لذا نجد من الضرورى التعريف بهذه الاتفاقية حتى يمكن التعامل بها بعلم ودراية بكافة الجوانب الاقتصادية والتجارية المتعلقة بها والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، حتى يمكن تعظيم الاستفادة من الإيجابيات التى تتيحها .

تجارة الخدمات على المستوى العالمى :

تعمل منظمة التجارة العالمية على إدارة حركة التجارة فى الخدمات على المستوى الدولى ، والتى بلغت عند تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات بين الدول الأعضاء فى القطاعات التالية الآتى : قطاع السياحة نسبة٩٣ فى المائة من حجم السوق العالمية ، قطاع الخدمات المالية يمثل نسبة ٧٣ فى المائة من حجم السوق العالمية ، قطاع الخدمات الصحية نسبة ٢٧ فى المائة من حجم السوق العالمية ، وقطاع خدمات التعليم يمثل نسبة ٢٥ فى المائة من حجم السوق العالمية . وتبلغ نسبة التجارة العالمية للخدمات فى إجمالى التجارة العالمية من السلع والخدمات حوالى ١٨,٦ فى المائة لعام ٢٠٠٠ ، الجدول رقم (١) . كما بلغت الواردات العالمية من تجارة الخدمات عام ٢٠٠١ حوالى ١٤٤٥ مليار دولار والصادرات العالمية حوالى ١٤٦٠ مليار

دولار فى ذات العام ، والجدول رقم (٢)

نسبة التجارة فى الخدمات والسلع فى إجمالى التجارة العالمية .

جدول رقم (١)

السنة	٢٠٠٠
نسبة التجارة للخدمات فى إجمالى التجارة العالمية	١٨,٦
نسبة التجارة للسلع فى إجمالى التجارة العالمية	٨١,٤

جدول رقم (٢)

صادرات الخدمات العالمية والشرق الأوسط ومصر لعامى ١٩٩٠ و ٢٠٠١

البيان	القيمة	الحصة من سوق العمل		معدل التغير السنوى			
		٢٠٠١	١٩٩٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	٢٠٠١/٩٠
إجمالى التجارة العالمية	١٤٦٠	١٠٠	١٠٠	٠	٦	٣	٦
الشرق الأوسط	٣٣	٢,٣	٢,٣	-٧	١٦	٩	٧
مصر	٩	٠,٦	٠,٦	-٩	٤	١٣	٦

ويمثل سوق التجارة الدولية فى الخدمات بشتى قطاعاتها دوراً هاماً فى عجلة قطار العولمة حيث ارتفع حجم السوق العالمى فى قطاع الحاسب الآلى وتكنولوجيا المعلومات من ٢٤١ مليار دولار عام ١٩٩٠ إلى ٣٦٧ مليار دولار عام ١٩٩٥ أى بمعدل نمو ٩ ٪ سنوياً كان نصيب الدول النامية منها ٢١ ٪ من حجم السوق العالمية لها فى حين يتركز الباقى فى ست دول متقدمة تستحوز على ٧٥ ٪ فى هذا القطاع وهى :-

(الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمانيا وفرنسا وانجلترا وإيطاليا) ، كما ارتفع حجم التجارة فى خدمات الدعم الفنى وسوق الخدمات المتخصصة من ٣٠ مليار دولار عام ١٩٩٠ إلى ١٩٣ مليار دولار عام ١٩٩٥ والتى تعد أسرع وأكثر المجالات نمواً حيث بلغ معدل نموه ١٨,٧ ٪ سنوياً وستستحوذ على ٤٣,٥ ٪ من حجم السوق العالمية للبرمجيات تليها فى ذلك خدمات برمجيات الاتصالات الرقمية والتى ارتفعت من ١,١ مليار دولار عام ١٩٩٠ إلي ٢,٦ مليار دولار عام ١٩٩٥ ، أى بمعدل نمو قدره ١٧,٦ ٪ ، ثم نجد بعد ذلك السوق العالمية لخدمات أدوات تطوير وبناء التطبيقات التى ارتفعت من ١٣ مليار دولار عام ١٩٩٠ إلى ١٦ مليار دولار عام ١٩٩٥ أى بمعدل نمو بلغ ١٥,١ ٪ سنوياً ، علاوة على السوق العالمية لخدمات برمجيات نظم التشغيل والتى ارتفعت من ٨ مليار دولار عام ١٩٩٠ إلى ١٢ مليار دولار عام ١٩٩٥ أى بمعدل نمو سنوى ٧,٦ ٪ سنوياً ، بالإضافة إلى السوق العالمية لخدمات برامج لغات البرمجة والتى بلغت عام ١٩٩٠ ١,٤ مليار دولار ثم ارتفعت عام ١٩٩٥ إلى ٢,١ مليار دولار وبمعدل نمو سنوى ٧,٦ ٪ وهكذا فإن عجلة التنمية قد زادت بقدر كبير فى قطاع التجارة فى الخدمات بفضل التوسع والتنوع والتغير فى هذا القطاع الذى شهد طفرة كبرى فى الفترة الأخيرة وبدرجة فاقت كثيرا نمو قطاع تجارة السلع ، ويكفى أن نذكر أن قطاع الخدمات وحده أصبح يشكل فى العصر الحالى ثلثى حجم النشاط الاقتصادى العالمى ، ومن هنا تنبع الأهمية البالغة لقطاع التجارة فى الخدمات ، خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن الأرقام

التى أشرنا إليها سابقاً تمثل حجم التجارة المعلن عنها رسمياً فى قطاع الخدمات ، فهنالك حجم كبير من التجارة فى الخدمات غير معلن عنه رسمياً بموجب الاتفاقية نظراً لتعلقها بالأمن الوطنى للدول الأعضاء مثل خدمات السلاح الإلكترونى أو الاستراتيجى سواء الموجه عن بعد أو عن طريق الأقمار الصناعية أو غير ذلك من الأسلحة التى أفضى بها العقل البشرى فى تجارة الخدمات الحكومية وفى مجال السوق العالمية للسلاح بشتى صوره و فى مجال تجارة الخدمات البترولية بما فيها خدمات التنقيب عن البترول واستخراجه ومن ثم إعداده وطرحه فى السوق العالمى .

كل ذلك أدى إلى زيادة الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات والحد من القيود والحواجز المقيدة بها إلى أدنى حد ممكن يهدف إلى تحسين قواعد السلوك التجارى فى هذا القطاع و تحسين تطوير فرص المنافسة فيه بقطاعاته المختلفة .

الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات :

تم إدراج الخدمات ضمن التحرير الكامل للتجارة لعدة مبررات وتم التوصل إلى الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات فى ضوء الاعتبارات منها : الاعتراف بالأهمية المتزايدة للتجارة فى الخدمات وأثرها على نمو الاقتصاد العالمى والسعى نحو إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسع فى هذه التجارة فى إطار من الشفافية والتحرير ، والرغبة المبكرة فى تحقيق مستوى متقدم من التحرير فى مجال التجارة فى الخدمات من خلال جولات متعددة الأطراف من النقاش والمفاوضات تهدف إلى تحقيق غايات مشتركة لجميع الأعضاء المشاركين ، التوجه إلى تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية فى تجارة الخدمات وزيادة صادراتهم الخدمية من خلال تعزيز قدراتهم الداخلية وكفاءاتهم فى تحرير الخدمات وكذلك مكانتهم التنافسية والأخذ بعين من الاعتبار المصاعب الجديدة التى تعيشها الدول الأقل نمواً بسبب ظروفهم الاقتصادية الخاصة .

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات تجارة الخدمات لأغراض الاتفاقية بأنها تقديم خدمة سواء ما يتضمن إنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع خدمة بأسلوب من أساليب أربعة لتقديم الخدمة وهى : -

تقديم الخدمة بإنتقالها عبر الحدود :

وتعنى تقديم الخدمة من أراضي دولة عضو إلى أراضى أى دولة عضو أخرى ومن أمثلة تقديم الخدمة بهذا الأسلوب فى مجال تكتولوجيا الاتصالات عن بعد وتقديمها بواسطة وسائل إليكترونية كالبريد الإلكترونى (الإنترنت) والاتصالات التليفونية والتلغرافية ونقل الرسائل والصور والرسومات عبر أجهزة الفاكس والبريد الدولى ، ومن الأمثلة اليومية المعتادة للخدمات التى تقدم بذات الأسلوب مجال الخدمات المالية مثل تحويل المبالغ النقدية ما بين الحسابات المختلفة ، ومن أمثلة تقديم خدمة مجسدة فى شىء مادى عبر الحدود مثل الاستشارات

القانونية أو تقرير خبير هندسى استشارى أو أحد برامج الكمبيوتر المسجلة على اسطوانة مدمجة (disk)

- الاستهلاك فى الخارج :

ويقصد بهذا الأسلوب انتقال المستهلك إلى البلد المصدرة للخدمة وبمعنى آخر هو انتقال مستخدمى الخدمة من إقليم دولة ما إلى إقليم دولة أخرى كانتقال أشخاص من دولة ما عضو إلى دولة أخرى عضو بهدف السياحة ، بحيث يتم تقديم الخدمة فى أراضى أحد الدول الأعضاء إلى مستهلكيها من أي بلد عضو آخر .

- التواجد التجارى :

بمعنى أن يقوم موردى الخدمة من أحد الدول الأعضاء بتقديم الخدمة من خلال تواجد تجارى فى أراضى أى دولة عضو أخرى وذلك من خلال تواجد تجارى أو إقامة وجود تجارى فى البلد الذى ستقدم فيه الخدمة مثل فتح فرع أو مكتب تمثيل تجارى فى البلد الذى ستقدم فيه الخدمة.

- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين :

وتعنى أن يتم انتقال الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى دولة عضو لتوريد خدمة فى إقليم دولة عضو أخرى بصفة مؤقتة ، وبمفهوم آخر هو الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى بلد آخر لتقديم خدماتهم مثل إنتقال المحامين أو المهندسين أو المستشارين بشكل مؤقت إلى دولة أخرى لتقديم خدماتهم ، بحيث يكون مقدم الخدمة من أحد الدول الأعضاء ويقدمها من خلال تواجد أشخاص طبيعيين لبلد عضو فى أراضى أى عضو آخر بصفة مؤقتة .

ويستثنى من هذه الاتفاقية الخدمة المقدمة بصدد مباشرة أو ممارسة سلطة حكومية مما يعنى استثناء أية خدمة لا تقدم على أساس تجارى ولا بالمنافسة مع واحدا أو أكثر من مقدمى الخدمات ومثال ذلك الخدمات النقدية والمصرفية التى يقدمها البنك المركزى للدولة العضو بمختلف أجهزتها .

وللاتفاقية العامة لتجارة الخدمات مبادئ وأحكام عامة وقواعد أساسية يتم تطبيقها على كافة الدول الأطراف المتعاقدة باستثناء بعض الدول النامية التى يتم منحها بعض المرونة ، بحيث تمثل هذه المبادئ والأحكام القواعد الرئيسية للسلوك التجارى الدولى وهى :-

الإلتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

باعتباره المبدأ الأول والأن من المبادئ الرئيسية للتبادل التجارى متعدد الأطراف والذى يلزم كل عضو أن يمنح للخدمات ولمقدمى الخدمات من أى عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يمنحها لمثل هذه الخدمات ولمقدمى الخدمات من أى بلد آخر ، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية .

ولقد أوردت الاتفاقية ملحق خاص بالإعفاءات من تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية وهو أول الملاحق الثمانية للاتفاقية والذى يعد استثناء على م ١/٢ من الاتفاقية فهو يحدد الشروط التى يمكن لعضو أن يعفى بموجبها من التزاماته وفقاً للمادة ١/٢ وقت نفاذ الاتفاقية فى ١٩٩٥/١/١ ، وتقتصر هذه الإعفاءات على

ما هو قائم بالفعل ومعمول به فى البلد العضو فى ذلك التاريخ ، وذلك فيما يخص ثلاثة قطاعات من الخدمات وردت على سبيل الحصر وهى :.

أ - قطاع الخدمات المالية .

ب - قطاع خدمات النقل البحرى .

جـ - قطاع خدمات البنية الأساسية عن بعد .

حيث لم يسعف الوقت أعضاء الاتفاقية الانتهاء من المفاوضات بشأنها قبل الموافقة على نتائج جولة أورجواى فى جنيف فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ .

الشفافية :

ويلزم هذا المبدأ كل عضو بالاتفاقية أن ينشر دون تأخير - إلا فى ظروف استثنائية - وكحد أقصى فى تاريخ بدء العمل بها كافة التدابير ذات التطبيق العام والقوانين والقرارات والإجراءات الوطنية ذات الصلة تنفيذا للاتفاقية واللوائح والتوجيهات والإرشادات الإدارية أو إتاحة هذه المعلومات بأى طريقة أخرى إذا ما تعذر النشر ، مع إقامة نقاط استعلامات فى كل الدول الأعضاء للرد على الاستفسارات وذلك خلال عامين من تاريخ نفاذ الاتفاقية أى قبل أول يناير ١٩٩٧ .

هذا وقد أوردت الاتفاقية فى م (٣) مكررا تحفظاً منطقياً ومشروعاً على م (٣) من الاتفاقية سالفة الذكر ، يتمثل فى أنه لا يطلب من أى دولة عضو بالاتفاقية تقديم معلومات سرية ذات طابع كتمانى بحيث يترتب على الإفصاح عنها إعاقة تنفيذ القانون ، أو يكون من شأن الإفصاح أو الإعلان عنها الإضرار بالمصلحة العامة للدولة العضو .

المعاملة الوطنية :

ويقضى هذا المبدأ بعدم التمييز فى المعاملة بين موردى الخدمات الوطنيين التابعين لدولة عضو وموردى الخدمات من الدول الأعضاء الأخرى ، وقد نصت عليه م (١٧) من الاتفاقية ، وقد وردت هذه المادة فى ثلاث فقرات ، الأولى منها تلزم كل عضو أن يمنح الخدمات ومقدمى الخدمات من أى عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يمنحها لأمثال هذه الخدمات ومقدمى الخدمات لديه ، أما الفقرة الثانية فهى تسمح لأى عضو بالوفاء بما تتطلبه الفقرة الأولى السابقة وذلك إما عن طريق منح الخدمات ومقدمى الخدمات من أى عضو آخر معاملة متطابقة رسمياً أو مختلفة رسمياً عن تلك التى يمنحها لأمثال هذه الخدمات من الوطنيين مقدمى الخدمات لديه ، وأما الفقرة الثالثة والأخيرة تقضى بأن المعاملة المتطابقة رسمياً أو غير المتطابقة رسمياً تعتبر معاملة أقل تفضيلاً .

النفاذ إلى الأسواق :

ويعنى هذا المبدأ أن يقدم كل عضو بالاتفاقية لموردى الخدمات من أى عضو آخر معاملة لا تقل رعاية أو تفضيلاً عن تلك الواردة بالشروط والحدود والاشتراطات الموافق عليها من جانب العضو والمحددة فى جدولة بموجب الأوضاع والحدود المتفق عليها فى جداول التعهدات والتنازلات ، على أن يتم النفاذ إلى الأسواق من خلال أساليب الخدمة المحددة سلفاً فى المادة ٢/١ من الاتفاقية .

وقد أقرت الاتفاقية منهج القائمة الإيجابية فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق فى تجارة الخدمات ما بين الدول الأعضاء فى مجالى النفاذ إلى الأسواق أو تحرير التجارة الدولية فى الخدمات وتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فى هذه التجارة . ذلك أن من حق كل عضو أن يقرر أو يختار بنفسه ولنفسه قطاعات الخدمات ، وكذلك أساليب تقديم الخدمة فى كل قطاع منها والتى يتعهد كل عضو بأن يطبق فيها إلتزاماته فى كل مجال من المجالات سالفة الذكر كل فيما يخصه وعلى حده وبصفة منفصلة فى كل مجال من المجال الآخر . بحيث يقوم كل عضو بالاتفاقية بتسجيل قائمته الإيجابية أى ما يختاره من قطاعات ومن أساليب فى جدوله الخاص به للتعهدات المحددة الملحقة بالاتفاقية .

ويترتب على الأخذ بمنهج القائمة الإيجابية فى هذين المجالين أنفى الذكر أن هذه التعهدات التى يسجلها العضو فى جدولة تلزمه قانوناً على المستوى الدولى وفى مواجهة كافة الدول الأعضاء بوجوب مراعاتها .

تسهيل المشاركة المتزايدة للدول النامية :

وذلك من خلال إدماج الدول النامية فى الاتفاقية وبشكل متدرج للانضمام إلى الاتفاقية ومن ثم تحرير تجارة الخدمات فى السوق العالمية ، وقد نصت على ذلك المادة (٤) من الاتفاقية كما أوردت هذه المادة عدداً من التدابير المتصلة بالتجارة فى الخدمات الخاصة بمعاملة الدول النامية وهذه التدابير هى : -

أ - تقوية قطاع الخدمات المحلية والوطنية لتلك الدول وتفعيلها وتأهيلها بالشكل الذى يمكنها من المنافسة والنفاذ إلى تكنولوجيا الخدمات على أسس وقواعد تجارية .

ب - تحسين نفاذ البلاد النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات الخاصة بالدول الأعضاء.

ج - تحرير النفاذ إلى الأسواق فى قطاعات الخدمات التى تهم البلاد النامية .

الالتزامات المحددة :

وبالإضافة إلى الإلتزامات والمبادئ العامة سالفة الذكر والتى يتشكل منها الإطار العام للاتفاقية ، فإن هناك التزامات محددة للاتفاقية يتم تضمينها فى جدول العروض (التنازلات) المقدمة من كل عضو والتى يلتزم العضو بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة ويحدد من خلالها درجة هذا التحرير ومعاييره . والمؤهلات الواجب توافرها لمنح موردى الخدمات الأجانب نفس المعاملة الوطنية ولا يتم تغيير ما التزم به العضو من تحرير أى قطاع من قطاعات خدمة معينة والمتضمنة فى جداول العروض (التنازلات) إلا بعد الرجوع إلى كافة الأطراف المتعاقدة والمنضمة للاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات .

الإشراف على التنفيذ :

يتولى مجلس التجارة فى الخدمات الإشراف على تطبيق الاتفاقية ، بحيث يقوم بكل ما قد يسند إليه من أعمال أو مهام بصدد تطبيق الاتفاقية وتنفيذ أهدافها ، كما يتولى المجلس مراجعة الإعفاءات التى تزيد مدتها على خمس سنوات وتشمل

هذه المراجعة بحث ما إذا كانت الظروف التى سببت الحاجة للإعفاءات ما تزال قائمة وتحديد تاريخ أية مراجعة لاحقة لهذه الإعفاءات.

ويجوز للمجلس أن ينشئ من الهيئات الفرعية التابعة له ما يعتبر مناسباً ومساعداً لأداء مهامه على الوجه الأكمل .

والعضوية فى المجلس مفتوحة لمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء بالاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك لأحد الأعضاء بالاتفاقية ، ويتم اختيار رئيس المجلس بواسطة الدول الأعضاء فى مجلس التجارة فى الخدمات .

تسوية المنازعات :

وفقاً لنص م (٢٣) من الاتفاقية فإنه يجوز لأى عضو يعتبر أن عضواً آخر لم يقم بتنفيذ إلتزاماته وتعهداته أو أخفق أو تقاعس أو تأخر فى ذلك أن يلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات بغية الوصول إلى حل أو تسوية مرضية للطرفين.

ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يرخص لأى عضو بوقف تطبيق التزامات وتعهدات محددة فى مواجهة عضو آخر أو أعضاء آخرين ، أما إذا تفاقمت الأوضاع بين الطرفين المعنيين وأحاطت بهما ظروف خطيرة لا يمكن معها التوصل إلى تسوية أو اتفاق فيما بينهما ، فإن الجهاز يتولى التسوية من خلال التشاور والتفاهم حول وقف التنازلات والتعويض للأطراف المتضررة وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من الاتفاقية .

هذا فقد تضمنت الاتفاقية ثمانية ملاحق تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ، تناولت الملاحق : الإعفاءات من تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، انتقال الأشخاص الطبيعيين المقدمين لخدمات بمقتضي الاتفاقية ، خدمات النقل الجوى ، ملحقين حول الخدمات المالية ، المفاوضات حول خدمات النقل البحرى ، الاتصالات عن بعد والمفاوضات حول البنية الأساسية للاتصالات عن بعد.

كما تم تقسيم قطاعات الخدمات فى الاتفاقية الى اثنتى عشر قطاعاً خدمياً هى الأعمال التجارية (الخدمات المهنية ، خدمات الحاسب الآلى ، الخدمات العقارية ... إلخ) . التشييد والبناء والخدمات الهندسية ، التوزيع (الوكلاء بالعمولة ، خدمات تجارة الجملة ، خدمات تجارة التجزئة) ، التعليم ، البيئة ، المالية (خدمات التأمين ، الخدمات المصرفية ، وغيرها من الخدمات المالية عدا التأمين) ، الصحية ، السياحة والسفر ، الترفيهية والثقافية والرياضية والاستشارية وخدمات الاتصالات الأساسية (بناء وتشغيل شبكات وخدمات الاتصالات العامة ، والتليفونات المحلية والدولية والمحمولة والتلغراف والفاكس وإرسال واستقبال الأقمار الصناعية ...... إلخ) .

ويبقى أن نشير إلى أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يحقق الكثير من الايجابيات نذكر منها منح تجارية أوسع للنفاذ إلى الأسواق العالمية فى مجال التجارة فى السلع أو الخدمات ، تتيح بما تضمنه من أحكام ومبادئ وقواعد مناخ تجارى شامل يسمح بقدر معقول من التنوع والتنبؤ التجارى بما يحقق هدف

إعداد الخطط التسويقية والتصديرية لاستيعاب السوق العالمية فى كافة مجالات الخدمات والسلع .

كما وأن لها العديد من السلبيات المتمثلة فى ارتفاع أسعار بعض الخدمات أو السلع الأساسية نتيجة إلتزام الدول الأعضاء بتخفيض الدعم (الداخلى ، والتصدير) ، وإذا حدث هذا فإن ارتفاع الأسعار العالمى لن يفرق بين الدول الأعضاء بالمنظمة أو غيرالأعضاء بها إذ أن الأثر سوف يصبح أثر عاماً على الجميع ، تفرض الاتفاقية مستويات حماية لتجارة الخدمات ولحقوق الملكية الفكرية بما يزيد عن ما كان سائداً فى الاتفاقات الثنائية بين الدول قبل هذا الاتفاق مما قد يزيد من العبء المادى للحصول على مثل هذا النوع من الخدمات أو من استعمال حقوق الملكية الفكرية وغيرها.

تجارة الخدمات على المستوى العربى :

بالرغم من تعقيدات وتحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلا أن هناك تدافعاً نحو انضمام الدول العربية إلى النظام التجارى العالمى المتعدد الأطراف ، وقد بلغ عدد الدول العربية الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية إحدى عشر دولة هى (المغرب ، موريتانيا ، تونس ، جيبوتى ، مصر ، البحرين ، الكويت ، قطر ، عمان ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة) . وهناك خمس دول عربية فى طور الانضمام إلى المنظمة بعد الانتهاء من المفاوضات فى هذا الشأن ، وبحصول تلك الدول الخمس على العضوية يكون عدد الدول الأعضاء فى المنظمة ست عشرة دولة ، مما يعطى الموقف الراهن للتجارة على المستوى العربى وخاصة التجارة فى الخدمات أهمية بالغة للدول العربية الأعضاء ، حيث بلغت نسبة قطاع الخدمات فى الدول العربية ما يمثل ١٤ ٪ من حجم التجارة العالمية فى جميع القطاعات الخدمية ، ولهذا السبب يزداد يوما بعد يوم إهتمام الدول العربية بتحرير قطاعات التجارة فى الخدمات باعتباره إحدى القطاعات التجارية المهمة فى الإسهام فى تحسين كفاءة الإنتاج واكتساب القدرة على التصدير والمنافسة فى السوق العالمية ، علاوة على أنه من أهم النشاطات الاقتصادية المحركة للنمو على المستوى الاقتصادى العربى ، بالإضافة إلى أن هذا القطاع يوفر الجزء الأكبر من فرص العمل فى الدول العربية.

وتلعب التجارة الخارجية للخدمات دوراً مهماً فى النشاط الاقتصادى للدول العربية ، حيث يبلغ إجمالى تجارة الخدمات (صادرات + واردات) نسبة تزيد عن ٢٠ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى للدول العربية ، وهى حصة متقاربة من حصة تجارة الخدمات فى الناتج المحلى لدول شرق آسيا ، بينما تزيد كثيراً عن متوسط حصة التجارة العالمية للخدمات فى الناتج المحلى الإجمالى العالمى والبالغة حوالى ١٤ ٪ ، وتحتل تجارة الخدمات بنسبة ٢٤ ٪ من إجمالى التجارة العربية فى السلع والخدمات وذلك وفقاً لإحصاءات عام ١٩٩٨ فى

حين بلغت هذه النسبة ٣٩ ٪ عام ١٩٩٠ ، وتقارب حصة تجارة الخدمات فى التجارة الخارجية للدول العربية متوسط حصة التجارة العالمية للخدمات فى إجمالى التجارة العالمية والتى تقدر بنحو ٢٥ ٪ وفقاً لإحصاءات عام ١٩٩٨ الجدول رقم (٣) .

حصة تجارة الخدمات فى التجارة الخارجية والناتج المحلى الإجمالى لتجمعات دولية مختارة (نسبة مئوية)

جدول رقم (٣)

التجمعات الدولية	إجمالى التجارة الخارجية ١		إجمالى الناتج المحلى	
	١٩٩٠	١٩٩٨	١٩٩٠	١٩٩٠
الدول العربية	٣٩,٢	٢٣,٦	٢٦,٥	٢٠,٦
دول أمريكا اللاتينية	٢٢,٠	١٧,٠	٥,٢	٤,٤
دول جنوب شرق آسيا	١٧,٠	١٧,٣	١٢,٩	٢١,٦
دول العالم	٢١,٠	٢٥,٠	٠٠٠	١٣,٧

(١) صادرات + واردات الخدمات مقسومة إجمالى التجارة الخارجية (السلع + الخدمات) وعلى صعيد أداء الصادرات العربية للخدمات تشير التقديرات إلى أن معدل نمو الصادرات العربية للخدمات بلغ نسبة ٤,٧ ٪ للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٨ ، فى حين أن معدل نمو الصادرات العربية للسلع كان متواضعاً ، حيث بلغ نصف فى المائة خلال الفترة ذاتها وبذلك تعتبر أيضاً الصادرات العربية للخدمات المحرك لنمو التجارة العربية الإجمالية (سلعا وخدمات) خلال العقد الماضى .

بلغت صادرات الدول العربية من الخدمات نسبة ١٩ ٪ من إجمالى صادراتها عام ١٩٩٨ وتأتى جمهورية مصر العربية فى مقدمة الدول العربية المصدرة للخدمات وإذ تبلغ صادراتها بنسبة ٦٥ ٪ من إجمالى متحصلات صادراتها للسلع والخدمات . ويرجع ذلك إلى متحصلات رسوم المرور فى قناة السويس . كما تبلغ صادرات الخدمات فى الأردن ٥٠ ٪ من متحصلات صادراتها للسلع والخدمات ، وفى كل من سورية وتونس والمغرب بلغت هذه النسبة ٤٢٪ و ٣٣٪ و ٢٧ ٪ على التوالى ، الجدول (٤).

نسبة الصادرات من الخدمات بالنسبة للتجارة الإجمالية للسلع والخدمات فى بعض الدول العربية لعام ١٩٩٨

جدول رقم (٤)

الدول العربية	النسبة
مصر	٦٥ ٪
الأردن	٥٠ ٪
سوريا	٤٢ ٪
تونس	٣٣ ٪
المغرب	٢٧ ٪

أما فيما يتعلق بالواردات العربية فتقدر نسبتها بـ ٢٨ ٪ من إجمالى الواردات العربية من السلع والخدمات وذلك فى عام ١٩٩٨ .

جدول رقم (٥)

نسبة تجارة الخدمات من إجمالى واردات وصادرات السلع والخدمات بالنسبة للدول العربية

السنة	١٩٩٠	١٩٩٨
الصادرات	١٤,٣	١٨,٨
الواردات	٣٢,٦	٢٨,٢

وتجدر الإشارة إلى أن معظم متحصلات الدول العربية من الصادرات فى الخدمات فى الدول المشار إليها آنفاً (تونس والمغرب ومصر) تأتى من خدمات السياحة والنقل والسفر والتى تستأثر بحوالى ٨٠ ٪ من متحصلات صادراتها للخدمات تليها فى الأهمية خدمات الأعمال التى تبلغ نسبة متحصلات

صادراتها نحو ٦ ٪ ، بينما تشكل كل من خدمات التأمين والخدمات المصرفية والمالية حوالى ٢ ٪ ، الجدول رقم (٦). متحصلات صادرات الخدمات لعدد من الدول العربية (تونس ـ المغرب ـ مصر)

جدول رقم(٦)

متحصلات صادرات الخدمات لبعض الدول العربية

	نسبة مئوية
خدمات السياحة والنقل والسفر	٨٠
خدمات الأعمال	٦
خدمات التأمين والمعرفة والمالية	٢

وتشير البيانات المتاحة لبعض الدول العربية عن التجارة العربية البينية فى الخدمات أنها تشكل ، نسبة أكبر من تجارتها البينية فى السلع ، فتمثل الصادرات البينية للخدمات نسبة ١٦,٦٪ من صادرات مصر للخدمات وبالمقارنة تشكل صادرات مصر البيئية للسلع نسبة ١٢,٦ ٪ من إجمالى صادراتها السلعية ، كما تشكل الصادرات البينية لتونس نسبة ١٢,٥٪ من صادراتها للخدمات بينما تمثل الصادرات البينية للسلع نسبة ٧,٦ ٪ من صادرات تونس للسلع ، وتبلغ صادرات المغرب البينية للخدمات بنسبة ٨ ٪ من صادرات المغرب للخدمات فى حين لا تزيد صادرات المغرب البينية للسلع عن نسبة ٦,٥٪ من الصادرات السلعية المغربية ، وقد يرجع اختلاف نمط التجارة البينية للخدمات عن نمط التجارة البينية على المستوى العربى إلى القرب الجغرافى بين مستهلكى الخدمات ومورديها من الدول العربية خاصة فى مجال السياحة والسفر والنقل البرى والجوى وعلى وجه العموم فإن خدمات الطاقة والتنقيب عنها (البترول ـ الثروات الطبيعية) تعد بالنسبة لكثير من الدول العربية من القطاعات الخدمية الهامة ذات البعد الاستراتيجي ، ويتطلب التعرف على هيكل التجارة فى الخدمات على المستوى العربى بذل المزيد من الجهد فى تجميع البيانات التفصيلية عن تجارة الخدمات ونشرها حتى يمكن الاستفادة منها وإفرازها وتصنيف بنودها على نحو دقيق . (ملحق ١/١٢)

الآثار الإيجابية للتعاون العربى فى تجارة الخدمات :

١ ـ **بناء الثقة** : عن طريق إزالة القيود والحواجز التى تعترض التجارة بين الدول العربية مع تطبيق سياسة تجارية موحدة تشمل أيضاً تعريفة خارجية موحدة ، بحيث توافر للسلع والخدمات حرية التنقل بين الدول العربية مع بعض الاستثناءات المحدودة جداً والتى قد تقتضيها الصحة العامة والآداب العامة .

٢ ـ سهولة الانضمام والإدارة : أخطرت الجات حتى الآن بما يزيد عن ١٦٠ اتفاقاً للتجارة الإقليمية ومن بين الأسباب التى تدعو الدول العربية للدخول فى ترتيبات تجارية إقليمية السهولة النسبية التى يمكنها بها الانضمام إلى هذه الترتيبات وإمكانية التوصل بين الدول العربية لاتفاقات حول عدد كبير من الموضوعات فى غضون فترة قصيرة نسبياً . خاصة وأن المفاوضات التى جرت وتجرى فى منظمة التجارة العالمية غالباً ما تكون شديدة التعقيد وتشترك فيها أكثر من ١٠٠ دولة ، مما يجعل الوصول إلى اتفاق أمر بالغ الصعوبة ، وأما

الدول العربية فإنها أقرب إلى الاتفاق فيما بينها لخدمة مصالحها المشتركة .

٣ ـ توسيع نطاق التجارة : عن طريق الاستعاضة عن منتج عالى التكلفة بمنتج منخفض التكلفة وهذه العملية ستعود بالنفع بين الدول العربية ، نظرا لزيادة حجم التجارة بين الدول العربية المشتركة فى إتفاقات تجارية إقليمية ، بحيث يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار بعد إزالة القيود والحواجز الجمركية ويتمتعون بمجال أوسع من السلع والخدمات ، كما أن المنافسة بين الشركات العربية المنتجة للسلع والخدمات ستزداد وقد يدفعها ذلك إلى تصحيح نشاطها وترشيده .

٤ ـ تزايد عوائد الاستثمار وزيادة المنافسة : ومن الفوائد التى يمكن أن يحققها أى ترتيب تجارى عربى والتى يمكن أن تعود بالفائدة على الدول العربية ، أنه يزيد من عوائد الاستثمار ويشجع المنافسة بين الشركات العربية ، كما أن زيادة حجم السوق العربية من شأنها أن تزيد المنافسة ، لأن الشركات العربية ستعمل على زيادة حصتها فى الأسواق العربية بل والعالمية ، وهذا بدوره سيؤدى إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لأية منتجات عربية ، وأمام الدول العربية فرصة لمحاكاة النموذج الأوروبى إذا انتهجت السياسات السليمة والأحسن .

الإلتزامات التى تقدمت بها الدول العربية فى تجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية :

وفقاً لأسس ومبادئ عضوية منظمة التجارة العالمية ، فإن الدول العربية الأعضاء قد وافقت على الإلتزام بقواعد السلوك التجارى الدولى الوارد فى مجموعة الاتفاقات التى تم الموافقة والتوصل إليها (مع الأخذ فى الاعتبار المرونة الممنوحة للدول النامية بموجب الاتفاقية) ، وبالإضافة إلى ذلك فقد قبلت الدول العربية إلتزاماتها المحددة والتى سوف يتم تطبيقها ولكن فى حدود وبقدر ما يسجله كل عضو أو يتعهد به فى جدوله الوطنى الذى يتقدم به بعد مفاوضات مع غيره من البلاد الأعضاء فى الاتفاقية وفقاً للجداول المرفقة بها فى كل قطاعات الخدمة .

وهذه الالتزامات المحددة مدرجة فى قائمة إيجابية ، أى أن القطاعات والقطاعات الفرعية المدونة فى تلك الجداول هى فقط المفتوحة للدخول إلى السوق المحلية فيها بموجب الاتفاق دون غيرها ، مع الوضع فى الاعتبار أن قاعدة الدولة الأكثر رعاية هى إلتزام عام أما مبدئى النفاد إلى الأسواق والمعاملة الوطنية فلابد من تدوينها فى تلك الجداول لأن عدم تدوين أى شرط يعنى أن هذين المبدأين مفتوحان فى القطاع الخدمى المحدد فى جداول إلتزامات الخدمات ، أما عن القطاعات الخدمية التى التزمت بها الدول العربية الأحدى عشر الأعضاء بالمنظمة وفقاً للمعلومات المتاحة فهى على النحو التالى: ـ

ـ الأردن : تقدمت بالتزامات فى خدمات الاتصالات الأساسية بما يتضمن عدم السماح بالمكالمات العكسية وتسمح بما عدا ذلك من المكالمات ، وخدمات

السياحة والتأمين .
- الإمارات العربية المتحدة : خدمات الأعمال والبريد السريع والإنشاءات والبيئة والخدمات المالية والسياحة وخدمات السفر .
- البحرين : الخدمات المصرفية وخدمات سوق المال وخدمات التأمين وإعادة التأمين .
- تونس : تقدمت بالتزامات فى قطاع خدمات المصارف والتأمين وإعادة التأمين والسياحة وخدمات السفر وخدمات الاتصالات فيما يخص خدمات التلكس وإرسال البيانات وخدمات الهاتف المحمول وخدمات التوزيع للتليفون المحلى .
- عمان : تقدمت بالتزامات فى خدمات السياحة والتأمين وخدمات الاتصالات الأساسية تتضمن تحرير خدمات الاتصالات وذلك وفق جدول زمنى يتضمن على التوالى (خدمات الهاتف الصوتية ، الوجود التجارى لفروع الشركات الأجنبية ، الفاكس ، الهاتف النقال وأخيراً المكالمات الهاتفية والهاتف المدفوع وكارت المكالمات الهاتفية) .

- قطر : تقدمت بالتزامات فى بعض الخدمات المهنية (الاستشارات الهندسية ، والخدمات الطبية والبحوث ، والحاسب الآلى والتكنولوجيا).
- الكويت : الأعمال والإنشاءات والخدمات الهندسية والخدمات البيئية والخدمات الصحية والاجتماعية والسفر والسياحة.
- المغرب : خدمات الأعمال والاتصالات والإنشاءات والهندسة والخدمة البيئية وخدمات المصارف وخدمات التأمين وإعادة التأمين وخدمات السياحة والسفر وبعض مجالات النقل.
- موريتانيا : تقدمت بالتزامات فى خدمات السياحة والسفر .
- مصر : الإنشاءات والخدمات الهندسية والسياحة والسفر والخدمات المصرفية وسوق المال وخدمات التأمين وإعادة التأمين وخدمات النقل البحرى والخدمات المساعدة وخدمات الاتصالات الأساسية ما عدا خدمات الاتصالات الموردة للتوزيع للراديو والتليفزيون .

إدماج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

بدأ تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى منذ مطلع عام ١٩٩٨ ، وبتخفيض تدريجى سنوى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل يبلغ ١٠ ٪ سنوياً ، ووصل هذا التخفيض مع مطلع هذا العام ٢٠٠٣ نسبة ٦٠٪ عما كانت عليه فى ١٩٩٧/١٢/٣١ ، وسيتم تخفيضها بنسبة ٢٠ ٪ مع بداية عام ٢٠٠٤ وبنسبة ٢٠ ٪ أخرى مع بداية ٢٠٠٥ ، وبذلك يتم الوصول إلى التعرفة الصفرية على السلع ذات المنشأ العربى المتداولة بين الدول العربية أعضاء المنطقة ، وانضمت حتى الآن سبعة عشر دولة عربية إلى هذه المنطقة وهى : الأردن ، الإمارات ، البحرين ، تونس ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، سورية ، العراق ، سلطنة عمان ، فلسطين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، اليمن .
وتشمل عملية تحرير تبادل السلع بين الدول أعضاء المنطقة ، إزالة كافة القيود الأخرى غير الجمركية ، النقدية ، والكمية ، والإدارية ، والفنية ويجرى حالياً تنفيذ

ذلك من خلال لجان فنية مختصة ، كما يتم أيضاً استكمال بقية الإجراءات المتعلقة بزيادة تفعيل المنطقة خاصة منها إقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية التى ستتمتع بالامتيازات التى تتيحها المنطقة ، ووضع اللائحة الإجرائية لآلية فض المنازعات التى تنشأ فى إطار المنطقة .

نظراً لأهمية تجارة الخدمات فى التجارة العربية بشكل عام ومماثليه من نسبة هامة فى التجارة العربية كما أوضحنا سابقاً (حوالى ٢٤ فى المائة من إجمالى التجارة العربية).

ارتأت الدول العربية ضرورة إدماج تجارة الخدمات ضمن مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف تحريرها بين الدول أعضاء المنطقة ، خاصة وأن هنالك اتفاقية بهذا الشأن بين الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية.

وتقدمت الدول العربية أعضاء المنظمة العالمية بالتزاماتها فى الشأن كما أوضحنا سابقاً ، لم تتضمن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، والتى انبثقت عنها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبرنامجها التنفيذى (المادة السادسة من الاتفاقية) ، فى أى من بنودها ما يتيح إدماج تجارة الخدمات ضمن مشمولات المنطقة بالتالى تحريرها أسوة بالتحرير الذى تم بالنسبة للسلع والبضائع ، لذا فقد كان من الضرورى إعداد اتفاقية عربية خاصة بتحرير تجارة الخدمات فيما بين الدول العربية . واستناداً إلى نص المادة من اتفاقية الجاتس والتى تتيح للدول الأعضاء منظمة التجارة العالمية تبادل إعفاءات وامتيازات فى مجال الخدمات ، دون تعميمها على الدول الأخرى أعضاء منظمة التجارة العالمية تطبيقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، شريطة أن يتم ذلك فى إطار منظمة تجارة حرة ، فقد شرعت الدول العربية فى إعداد اتفاقية عربية لتحرير تجارة الخدمات فيما بينها ، وقد بدأ العمل على إعداد الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٠ ، وبدعم من القمة العربية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وعقدت حتى الآن ثلاثة اجتماعات للخبراء من الدول العربية لهذا الغرض ، عقدها جميعها ببيروت وبرعاية من وزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية.

تتكون الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات من جزأين : الجزء الأول يتعلق بالأحكام العامة لتحرير تجارة الخدمات ، والجزء الثانى يتعلق بجداول الالتزامات والتعهدات الخاصة بالدول الأعضاء ، تم الاتفاق بين الخبراء على الأحكام العامة للاتفاقية وسيتم عرضها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى لإقرارها فى أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣ ، وفى ضوء ذلك ستبدأ الدول العربية فى إعداد جدول الالتزامات التى سيتم التفاوض بشأنها بين الدول الراغبة فى الانضمام للاتفاقية وأهم ما تم مراعاته فى إعداد هذه الاتفاقية وفى أحكامها العامة الآتى :-

- أن تفوق الالتزامات والتعهدات التى تقدمها الدول الراغبة فى الانضمام للاتفاقية ، الالتزامات والتعهدات التى تقدمت بها إلى منظمة التجارة العالمية ، وبحيث تشكل الخدمات التى

إلى منظمة التجارة العالمية ، وبحيث تشكل الخدمات التى يتم تحريرها فى الإطار العربى جزءاً هاماً من تجارة الخدمات العربية .

- أن تتماشى الأحكام العامة والمبادئ للاتفاقية العربية مع تلك الواردة باتفاقية الجاتس ، حتى لا يشكل ذلك تناقضاً بالنسبة للدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية أو الدول العربية التى هى بصدد الانضمام للمنظمة العالمية .

- الاتفاقية على قواعد واحدة لتطبق بصورة كاملة على جميع نشاطات الخدمات ، وتم اعتماد قواعد ومبادئ اتفاقية الجاتس .

- اعتماد القوائم الإيجابية فى جداول الالتزامات التى تقدمها الدول العربية الراغبة فى الانضمام .

- إمكانية بدء المفاوضات بين عدد محدود من الدول العربية وهى الدول الراغبة فى تحرير الخدمات ولها الاستعداد لذلك الآن ، ويمكن أن تلحق بقية الدول العربية فى مرحلة لاحقة وبعد مواءمة أوضاعها بما يؤهلها لعملية التحرير .

وقد تم وضع الخطوط التوجيهية لإعداد جداول الالتزامات المحددة والأفقية بعد إقرار الأحكام العامة للاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومن ثم وضع برنامج زمنى للمفاوضات بين الدول الراغبة يبدأ من شهر أكتوبر ٢٠٠٤ فى بيروت ويتم بعد ذلك المصادقة على الاتفاقية من الدول الراغبة وذلك بجزئيها لأحكام العامة وجداول الالتزامات .

الحوافز والإعفاءات الضريبية وأثرها في تشجيع الاستثمار في مصر

الباحث / مصطفى حسن بسيونى السعدنى

شريك بالمجموعة الدولية لنقل التكنولوجيا ITTG - شريك بمكتب غراب وشركاه - محاسب قانونى عربى - زميل جمعية الضرائب المصرية
زميل جمعية المحاسبين القانونيين المصرية - عضو الاتحاد العربى لخبراء المحاسبة القانونيين AFCPA
عضو جمعية الضرائب الأمريكية AAA - عضو جمعية الضرائب الدولية IFA - عضو جمعية رجال الأعمال العربية

مقدمة :

يشهد العالم فى الوقت الحاضر العديد من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التى تستهدف تحرير التجارة الدولية ورفع مستوى معيشة المواطنين وتنمية الإنتاج والصادرات وإعطاء دور هام للقطاع الخاص فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على اليات السوق الحرة مع التسلح بالمعلومات والمعرفة والتكنولوجيا المتقدمة فى ظل ثورة المعلومات التى تستهدف بدورها جعل العالم قرية صغيرة تتلاشى خلالها الحدود والمسافات .

وقد تطلبت الظروف والمتغيرات العالمية الجيدة حدوث تطورات حديثة مناظرة فى العلوم الإدارية من أجل تعظيم المنافع وتقليل التكاليف وحسن استخدام الموارد المتاحة بما فى ذلك الموارد البشرية التى تحتاج إلى التدريب والتعليم المستمر والتسلح بالمعرفة لتنمية مهارات التعامل مع الموارد الأخرى ومع الآخرين وكيفية اكتساب التكنولوجيا الحديثة استعداداً للمنافسة العالمية فى إطار الجودة الشاملة وذلك فى الوقت الذى تغير فيه الدور الاقتصادى والاجتماعى للجهاز الحكومى بحيث أصبح يساهم فى صنع الضوابط والنظم الحديثة والتنسيق بين الوزارات والأجهزة المختلفة دون القيام بمهام الملكية والإدارة مثلما كان يحدث من قبل .

وفى هذا الإطار اتجهت معظم الدول النامية ومن بينها مصر إلى توفير العديد من ضمانات الحماية والأمان من المخاطر للمستثمرين مع تبسيط الإجراءات والقضاء على العديد من المعوقات الإدارية التى تعوق تدفق الاستثمارات الأجنبية وانطلاق القطاع الخاص المحلى والأجنبى للمشاركة فى شتى مجالات التنمية وتنمية الصادرات وغيرها .

ولعل صدور القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ م بخصوص ضمانات وحوافز الاستثمارات يعتبر علامة هامة ومؤثرة على مناخ الاستثمار فى مصر خلال المرحلة القادمة نظراً لما احتوى عليه من العديد من الحوافز والمزايا والإعفاءات الضريبية والضمانات المتعددة للمشروعات الصغيرة والكبيرة على السواء وذلك من خلال تطبيق ذات المزايا والأحكام على المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية وذلك

بالإضافة إلى منح العديد من المزايا والحوافز والضمانات لمشروعات المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ومشروعات جنوب الوادى وغيرها ومشروعات المناطق العامة والخاصة .

وقد حرص المشرع على أن يتضمن القانون مزايا وحوافز وأنشطة جديدة لم تكن موجودة فى قانون الاستثمار السابق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ م ، كما حرص على النص على عدم الإخلال بأية مزايا أخرى تتمتع بها المشروعات القائمة وقت صدور القانون وتكون قد حصلت عليها بموجب قوانين أخرى .

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع حرص كذلك على تنقية تشريعات الاستثمار من أية قيود أو معوقات تتنافى أو تتعارض مع الاتجاه العالمى إلى تحرير الاستثمار وتحرير تشريعات الاستثمار بحيث تتفق مع أحكام اتفاقية الجات التى تعتبر إطار العمل الذى تقوم عليه منظمة التجارة العالمية والتى تعتبر مصر أحد الدول الأعضاء فيها ، ومن ثم تصبح ملتزمة بأن تجعل تشريعات الاستثمار فيها تتصف بالشفافية والوضوح وإعطاء نفس المعاملة الوطنية للمستثمر المحلى إلى جانب المستثمرين الأجانب دون قيود .

ولذلك نجد أن المشرع حرص كذلك على إلغاء القيود الموجودة فى بعض المواد القانونية لبعض القوانين الأخرى خلاف القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م، مثل بعض مواد القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبعض مواد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الخاص بالشركات المساهمة وبعض مواد القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن التاجر التمويلى وبعض مواد قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م بشأن المنشآت الفندقية والسياحية .

وتمشياً مع الاتجاهات الحديثة نجد اندماج الشركات وتضخم رؤوس أموالها نجد أن المشرع يقرر بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج أو تغير الشكل القانونى وذلك دون الإخلال بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو تغير الشكل القانونى إلى أن تنتهى مدة الإعفاء الخاصة بها ودون أن يترتب على الاندماج أو تغير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة .

وهذا البحث أود أن ألقى الضوء على الحوافز والإعفاءات الضريبية أثرها على تشجيع الاستثمار فى مصر ، وذلك من واقع قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار .

طبيعة المشكلة :

تعانى الدول النامية ومنها مصر ضعف الإمكانيات المادية والفنية للنهوض باقتصادها القومى فلجأت كثير من هذه الدول إلى تقديم الحوافز والوسائل التى تؤدى إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية لاستثمارها فى مشروعات صناعية وخدمية وسياحية قادرة على زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وخلق فرص عمل جديدة وتعتبر الضرائب من أهم هذه الوسائل وذلك بتقديم حوافز وإعفاءات ضريبية تعمل على تشجيع

الاستثمارات وذلك من خلال سياسة الإعفاءات الضريبية التى أقرها التشريع الضريبى وسياسات الحكومة التى قدمت وتقدم المزيد من المزايا والضمانات لخلق مناخ مناسب لعملية الاستثمار فى مصر فأصدرت قانون موحد للاستثمار هو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ليتوافق مع التحول الاقتصادى العالمى المعاصر والسؤال هنا هل يستطيع القانون باستخدام الحوافز والإعفاءات الضريبية أن يخلق مناخ مناسب يساعد على تشجيع الاستثمار فى مصر هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث .

موضوعات البحث :

يتناول هذا البحث الحوافز والإعفاءات الضريبية أثرها فى تشجيع الاستثمار فى مصر الموضوعات التالية :-

الفصل الأول : مفهوم سياسة الإعفاءات الضريبية .

الفصل الثانى : المبادىء الواجب مراعاتها عند وضع الإعفاءات الضريبية .

الفصل الثالث : معايير تقييم سياسة الإعفاءات الضريبية .

الفصل الرابع : السياسة الضريبية ودورها فى جذب أو طرد الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

الفصل الخامس : أنواع الحوافز والإعفاءات الضريبية وبعض المشاكل والسلبيات المرتبطة بها .

الفصل السادس : الحوافز الضريبية الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

الفصل السابع : الخلاصة وتقييم سياسة الإعفاءات الضريبية فى تشريعات الاستثمار المصرية .

الفصل الأول

مفهوم سياسة الإعفاءات الضريبية

لا يقاس كفاءة النظام الضريبى بحجم الحصيلة المالية التى يحققها ولكن يجب أن يقاس بمدى ما يحققه للمجتمع من أهداف اقتصادية واجتماعية تساعد فى خطة التنمية الاقتصادية ، ومن الوسائل التى تستخدم لتحقيق هذه الأهداف هى الحوافز والمزايا الضريبية ومنها موضوع الإعفاءات الضريبية وقبل التطرق والدخول فى شرح مفهوم سياسة الإعفاءات الضريبية والمبادىء التى يقوم عليها سوف نقوم بشرح ما يلى :-

أولاً : معنى الإعفاء الضريبى :-

فالإعفاء هو « تنازل الدولة عن حقها فى فرض وتحصيل الضريبة بناء على تشريع ضريبى أو غيره على إيراد خاضع أصلاً للضريبة وفقاً لاعتبارات اجتماعية واقتصادية » .

وفى تعريف آخر للإعفاء «أنها سياسة تؤدى إلى إعفاء الدخول المتولدة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كلها أو بعضها من الخضوع لكافة أو بعض أنواع الضرائب » .

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن الإعفاء الضريبى أسلوب بموجبه الدولة تتنازل فيه عن حقها فى تحصيل الضريبة وذلك لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك وفق خطة مدروسة علمياً من يعود بالنفع العام على الدولة وزيادة معدلات النمو الاقتصادى والتنمية الشاملة وذلك لتشجيع الاستثمارات التى تؤدى إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج وزيادة

الصادرات ورفع مستوى المعيشة للأفراد بالمجتمع .

ثانياً : طبيعة الإعفاءات الضريبية :-

الإعفاءات الضريبية تتخذ عدة صور أو أنواع فالإعفاء من الضريبة قد يكون كلياً أو جزئياً وهى تختلف حسب الآتى :-

١ - إعفاءات من حيث مداها الزمنى إلى :-

١/١ إعفاءات مؤقتة :

وهى تلك الإعفاءات التى تكون لمدة محددة لبلوغ أهداف معيشية يراها المشرع .

٢/١ إعفاءات دائمة :

وهى تلك التى تتقيد بمدة معينة حيث يتمتع به المشروع طوال حياته الإنتاجية وهى تستخدم لجذب الاستثمار فى الأنشطة التى ترتفع تكاليفها الاستثمارية أو ذات العائد المنخفض أو كلا الأمرين معاً .

٢ - إعفاءات من حيث شروط الاستفادة منها :-

وهى إعفاءات قد تكون مشروطة بتوافر شروطها أو مجموعة شروط معينة وقد تكون معلقة على شرط .

٣ - إعفاءات من حيث مبررات الإعفاء :-

وهى إعفاءات يجب ألا تتعدى تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية محددة بمعنى ألا تتقرر لأغراض سياسية أو دينية.

٤ - إعفاءات من حيث الإقليمية :-

قد تكون قاصرة على إقليم فى الدولة وقد تتعداه إلى إعفاء أنشطة محلية فى الخارج أو أجنبية فى الداخل بشروط خاصة .

٥ - إعفاءات ضريبية من حيث الغرض :-

١/٥ إعفاءات لأغراض اجتماعية :

الغرض منها تحقيق أهداف اجتماعية لصالح الأفراد والهيئات .

٢/٥ إعفاءات سياسية :

إعفاءات تحددها وتنظمها معاهدات وقوانين دولية .

٣/٥ إعفاءات لأغراض اقتصادية :

وهو النوع الخاص بالإعفاءات كأداة من أدوات جذب الاستثمار .

الفصل الثانى

المبادىء الواجب مراعاتها عند وضع الإعفاءات الضريبية

المشرع المصرى كان سخياً فى منح الإعفاءات الضريبية لأغراض اقتصادية ولم يقتصر فى ذلك على القانون الضريبى وحده بل تسابقت القوانين المختلفة فى منح الإعفاءات الضريبية ولذا يجب أن نتعرف على مجموعة من المبادىء الواجب مراعايتها عند وضع أى إعفاء ضريبى منها :-

١ - مبدأ وحدة الهدف :-

يجب أن يكون الإعفاء غير متعارض مع غيره من الإعفاءات الضريبية أو غير متوافق معها .

٢ - مبدأ مراعاة الظروف الاقتصادية :-

حيث يجب على الإعفاءات الضريبية مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة فى المجتمع أو المتوقعة .

٣ - مبدأ مراعاة الظروف الاجتماعية :-

حيث يجب على الإعفاءات الضريبية مراعاة الظروف الاجتماعية السائدة فى المجتمع .

٤ ـ مبدأ الحصيلة :ـ

حيث يجب التأكد من أن المنافع الاجتماعية والاقتصادية التى تعود على المجتمع أكبر من الحصيلة الضريبية التى كان من الممكن تحصيلها أو لم يتقرر الإعفاء هذا إلى جانب مراعاة أن أى إعفاء لابد أن يكون بقانون وله ما يبرره ويجب مراعاة أن الإعفاء يكون مؤقتاً إما زمنياً أو موضوعياً فمن المنطقى ألا يستمر الإعفاء بعد انقضاء ما يبرره

الفصل الثالث

معايير تقييم الإعفاءات الضريبية

يمكن الحكم على مدى نجاح سياسة الإعفاءات الضريبية فى تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال المعايير التالية :ـ

١ ـ معيار الكفاءة :ـ

والمقصود به المقارنة بين منافع الإعفاءات الضريبية والتضحيات التى تتحملها خزانة الدولة نتيجة منح الإعفاءات والمنافع التى قد تعود من الإعفاءات الضريبية قد تكون منافع مادية ملموسة أو منافع غير ملموسة .

٢ ـ معيار الفاعلية :ـ

تتحقق فاعلية سياسة الإعفاءات الضريبية لو حققت الأهداف التى وضعت من أجلها والتى عادة ما تتركز على ما يأتى :ـ

١ ـ تحقيق التراكم الرأسمالى.

٢ ـ زيادة عدد المشروعات الجديدة .

٣ ـ زيادة حجم المشروعات .

٤ ـ زيادة القيمة المضافة للمشروعات .

الفصل الرابع

السياسات الضريبية ودورها فى جذب أو طرد الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

كما سبق وعرفنا مصطلح السياسات الضريبية بمعنى استخدام الدولة لضرائبها الوطنية بكافة أنواعها لإحداث آثار مرغوب فيها وتجنب آثار غير مرغوب فيها على الدخل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتوظيف وإعادة توزيع الدخل ، وعلى وجه العموم لإحداث التنمية والاستقرار الاقتصادى ، فالضرائب هنا لا تعتبر وسيلة للجباية فقط ، وإنما هى أداة من أدوات السياسة المالية للدولة تحقق بها ما تشاء من أغراض بالإضافة إلى غرضها المالى المتمثل فى حصول الدولة على قدر من الموارد المالية العامة والعادية .

ومما لا شك فيه أن السياسة الضريبية للدولة قد تكون عامل جذب أو طرد للاستثمارات الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية فحق الدولة فى فرض الضرائب العامة لم يعد قاصراً فى مواجهة مواطنيها فقط وإنما امتد ليشمل كل من ينتمى إليها بإحدى التابعيات الثلاث التالية :ـ

١ ـ التبعية السياسية (الجنسية) :ـ

وتعنى أن يكون من حق الدولة التى ينتمى إليها الممول ويحمل جنسيتها أن تفرض عليه ضرائبها لأنه تابع لها سياسياً .

٢ ـ التبعية الاجتماعية (الموطن أو الإقامة) :ـ

وتعنى إعطاء الحق للدولة التى يقيم فيها الممول بصفة معتادة فى فرض ضرائب عليه .

٣ ـ التبعية الاقتصادية (موقع المال ـ أو مصدر

الإيــراد) :-

وتعنى أن يكون من حق الدولة التى يقع فيها المال مصدر الإيراد الخاضع للضريبة أن تفرض ضرائبها عليها .

وقد أخذ المشرع الضريبى المصرى فى نطاق فرض ضرائبه عند تحديد للأشخاص الخاضعين لها بأنواع التابعيات الثلاث .

أن المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً على استعداد لأن يتحمل المخاطر التجارية لمشروعه بحيث أن هذه المخاطر لا تشكل عائقاً أمام قيام المشروع الاستثمارى إذا ما تأخذ المستثمر قرار الاستثمار حيث يكون قد أعد نفسه لتجنبها أو تلافيها ، إلا أنه يفكر كثيراً ويتردد طويلاً ، أمام المخاطر الغير تجارية ومن بينها الضرائب خاصة إذا كانت تشكل أسلوب مقنعاً لنزع الملكية أو مصادرة رؤوس الأموال الخاصة وغالباً ما تمنع مثل هذه الضرائب المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار .

وإذا كان المستثمر الوطنى قد تضطره الظروف لتحمل العبء الضريبى المرتفع الذى تقتطعه الدولة من أرباحه اكتفاء بما يفيض منها من عائد الاستثمار ، إلا أن المستثمر الأجنبى وهو يتحمل مخاطر استثمار أمواله خارج بلدة وموطنه لابد أن يوازن بين عائد استثماراته المتوقع فى بلدة وخارج بلده وهو أن يتجه للاستثمار الخارجى إلا إذا كان العائد المتوقع من ورائه يفوق عائد استثماره فى بلده بما يعادل على الأقل مخاطر الاستثمار الخارجى .

وهذا مما يجعل خطر السياسات الضريبية غير الحكيمة على الاستثمار قائم بل ويساعد على هروب المستثمرين سواء المحليين أو الخارجيين .

والسؤال الذى يطرح نفسه هل يمكن أن تكون الضريبة إحدى وسائل نزع أو مصادرة الملكية الخاصة وتدخل بالتالى فى إطار المخاطر غير التجارية للاستثمار ، والجواب نعم أن الضريبة قد تكون أداة لنزع أو مصادرة الملكية الخاصة فى ثلاث حالات :-

أ - إذا ارتبط دين الضريبة أو معدلها بواقعة أخرى لا صلة لها بوعائها أى لا صلة لها بواقعة تحقيق الدخل الخاضع لها .

ب - أن تقضى الضريبة إلى تآكل وعائها أو الانتقاص الجسيم منه .

ج - أن تفرض الضريبة على رأسمال لا يغل دخلاً وبصفة دورية متجددة (سنوية) ولمدة غير محددة ، حيث تشكل الضريبة فى هذه الحالة عدواناً على الملكية الخاصة وأداة لمصادرتها أو نزعها .

ومن هنا نستطيع القول بأن الضريبة قد تركت آثار سلبية إزاء الاستثمار يكون من نتائجها إحجام رأس المال - خاصة الأجنبى - عن التوجه إلى المناطق أو الدول ذات العبء الضريبى المرتفع ، والتى تشكل فيها الضريبة بمختلف أنواعها خطر على رأس المال ، أو تقلل فيها نسبة الاستقطاعات الضريبية من حجم العائد المتوقع للاستثمار .

ومن هنا أيضاً تأتى أهمية ودور السياسات الضريبية فى إزالة العوائق والأخطار التى

تحدثها الضريبة أمام المستثمر وفى حفز وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستثمار فى البلد المعنى .

ومن هنا أيضاً نستطيع القول بأن السياسة الضريبية للدولة تلعب دوراً فاعلاً فى جذب أو طرد الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء .

ولكن متى تكون الضريبة عائقاً أمام الاستثمار ومتى تكون حافزاً له أو بمعنى آخر متى تكون عامل طرد للاستثمار ومتى تكون عامل جذب للاستثمار والإجابة على هذا السؤال ذات شقين :-

يتعلق أولهما : بمجموع الضرائب التى تفرض على المجتمع الضريبى ككل وما تحدثه من آثار على كل من الاستهلاك والادخار .

ويتعلق الثانى : بالضرائب التى تفرض على المشروعات الاستثمارية وما تجريه من توزيعات .

ولكل من هذين الشقين آثار إيجابية وسلبية على النحو التالى :-

١ - أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار العام والخاص :-

إن الطاقة الضريبية للمجتمع إذا كانت قد بلغت حدها الأمثل فإن فرض أى ضرائب جديدة يعنى أن الفرد خاصة من ذوى الدخل المحدود سوف ينعدم لديه الميل الحدى للادخار و يقل عنده الميل الحدى للاستهلاك بمقدار العبء الضريبى الجديد ، كما أن الضريبة الجديدة كذلك سوف تؤثر بالسلب على الميل الحدى للادخار عند ذوى الدخول المرتفعة ، وهذا يعنى أنها تؤدى إلى خفض كل من الاستهلاك والادخار الفرديين ، بما مؤداه التأثير سلباً على الاستثمار الخاص المباشر وغير المباشر .

غير أن هذه الضريبة فى جانب الاقتصاد العام وحجم الاستثمار العام إذا وجهت حصيلتها إلى تمويلية ، أما إذا وجهت إلى تغطية بعض جوانب الانفاق العام الجارى ، فإنها سوف تؤدى عموماً إلى خفض الميل الحدى للادخار والاستثمار معاً .

٢ - أثر الضريبة على مشروعات الاستثمار وتوزيعها :-

إن الضريبة على مشروعات الاستثمار قد تكون من ضرائب الدخل أو من ضرائب رأس المال ، ولكل من هاتين الطائفتين آثار سلبية على الاستثمار الخاص .

١/٢ - فالضريبة على رأس المال خاصة التى لا تؤخذ على دخله ومن نموذجها ضريبة الدمغة النسبية التى كانت مفروضة فى مصر بموجب المادة ٨٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائها كانت تستقطع فى بعض أوضاعها من أصل رأس المال وبالتالى فأنها كانت تؤثر ليس فقط على الكفاية الحدية لرأس المال (معدل الريح) بل كان يمكن أن تقضى على المدى الطويل إلى الانتقاص الجسيم من رأس المال ذاته وهو ما كان يشكل عقبة أمام الاستثمار .

٢/٢ - أما الضريبة على دخل المشروعات التصاعدية فإنها بما تؤدى إليه من خفض أرباح المستثمرين بما يعنى التقليل من الكفاية الحدية لرأس المال (معدل الربح المتوقع له) فإن أثرها على الاستثمار يتوقف على سعر

الفائدة السائد فى السوق ، وعلى مجالات الاستثمار التى تفرض عليها ، فإن كان معدل سعر الفائدة السائد فى السوق يفوق الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر أى معدل الربح المتوقع للمشروع الاستثمارى كان أثر الضريبة أخطر على إقامة مشروعات جديدة للاستثمار ، وقد يدفع المشروعات القديمة إلى التصفية أو على الأقل عدم التوسع فى النشاط القائم .

أما إذا كان معدل سعر الفائدة السائد فى السوق أقل من الكفاية الحدية لرأس المال ، فإن أثر هذه الضريبة ينصرف إلى توجيه الاستثمارات نحو المجالات أو الأنشطة الأقل فى العبء الضريبى وهنا يمكن استخدام الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمار نحو المجالات المرغوبة فيها .

الفصل الخامس

حوافز الاستثمار وبعض المشاكل السلبية المرتبطة بها

تعنى كلمة حوافز الاستثمار كل ما من شأنه أن يدفع باستثمار قدماً نحو الزيادة والنمو من قوانين وإجراءات إدارية وخطوات عملية من جانب الدولة المطبقة للاستثمار .

ويمكن تقسيم حوافز الاستثمار إلى نوعين هما : ـ

أولاً : حوافز غير ضريبية .

ثانياً : حوافز ضريبية .

<u>أولاً : الحوافز الغير ضريبية : .</u>

تعنى كل ما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد المستثمر ورأس المال معا والتى يمكن تقسيمها إلى مجموعتين : ـ

١ ـ حوافز سياسية :

وهى التى تعنى توفير الأمن والاستقرار للمستثمر ورأس المال ومن أهم صورها المطلوبة :

١/١ تأمين رأس المال من أية إجراءات تتخذها السلطات العامة فى البلد المضيف للاستثمار بالذات أو بالوساطة يكون من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية الأصلية أو التبعية على استثماراته مثل المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى وتأجيل الوفاء بديونه المطلوبة له إلى أجل غير معقول إلى غير ذلك من الأشكال التى تشكل عدواناً على ملكية رأس المال .

٢/١ تأمين رأس المال من مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية كالثورات والانقلاب والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى تتعرض بموجبه أصول المستثمر المادية للخطر المباشر .

٢ ـ الحوافز الضريبية : ـ

وهى التى تعنى تخفيض تكاليف المستثمر سواء فى مرحلة الإنشاء وتأسيس المشروع أو فى مرحلة مزاولة النشاط وبالجملة تلك التى تؤدى إلى تعظيم أرباح المستثمر دون أن تنتقص من أصل رأسماله ومن أهم صور هذه الحوافز المطلوبة : ـ

١/٢ توفير معدل معقول من رأس المال الاجتماعى أى ما يعرف بالبنية الأساسية للمجتمع مثل الطرق والمواصلات وكذا توفير وسائل الاتصالات وكذا توفير وسائل الاتصالات الحديثة والطاقة والمياه والصرف الصحى وكذا كل ما من شأنه

توجيه رأس المال المستثمر إلى إقامة المشروع أو تشغيله دون إهداره أو جزء منه فى إقامة الخدمات الضرورية .

٢/٢ الحماية الجمركية
وتأخذ الحماية الجمركية المطلوبة لتشجيع الاستثمار إحدى صورتين :-

الأولى : السماح لمشروعات الاستثمار الأجنبى المباشر بأن يستورد بدون ضرائب جمركية أو بضرائب جمركية منخفضة حسب الأحوال .

الثانية : أما الصورة الثانية من صور الحماية الجمركية المطلوبة لتشجيع الاستثمار فتتمثل فى فرض ضرائب جمركية حامية على الورادات من السلع والخدمات الممثلة لما تنتجه مشروعات الاستثمار .

ثانياً : الحوافز الضريبية : .

إذا كانت الحوافز غير الضريبية المتقدمة تحقق للاستثمار المباشر بنوعية الوطنى والأجنبى عوامل الأمان والاستقرار وتعظيم العائد الإجمالى للمشروعات فإن الحوافز الضريبية لا تقل أهمية من حيث تعظيم العائد الصافى للاستثمار عن الحوافز غير الضريبية إذا لا يخفى أن تقليل نسبة أو حجم الاستقطاعات الضريبية من صافى أرباح المشروع تزيد من حجم هذا الصافى بما يغرى المستثمر القديم على التوسع فى مشروعه وبما يغرى غيره على إقامة مشروعات ذات عائد مجز .

ومن الأمور البديهية إن فعالية الحوافز الضريبية فى تشجيع أو توجيه الاستثمار تتوقف على وجود النظام أو الكيان الضريبى المؤثر فى اتخاذ قرارات الاستثمار ، فإذا انتقى وجود هذا النظام أو ضعف الكيان الضريبى بما يسمح بالتهرب أو بتجنب الجزء الأكبر من الضرائب المستحقة نظراً لوجود الكثير من التغيرات التشريعية التى تمكن من ذلك ، أو كانت معدلات الضرائب المفروضة وبالتالى حجم العبئ الضريبى الملقى على عاتق مشروعات الاستثمار من الصغر بما لا يؤثر على اتخاذ قرارات الاستثمار فإن تقرير الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار أو محاولة استخدامها لتوجيه تكون غير ذات معنى أو تأثير معنى أو تأثير .

أشكال الحوافز الضريبية : .

يعرف الفقه الضريبى المقارن أربعة أشكال للحوافز الضريبية ، لعلها تشكل أهم أنواعها وهى :-

١ - الأسعار (المعدلات التميزية) .
٢ - الإعفاء المؤقت (الأجازة الضريبية) .
٣ - معونات أو منح الاستثمار.
٤ - الاستهلاك المعجل للأصول الرأسمالية .

١ - الأسعار أو المعدلات التميزية : .

ويرتبط التميز فى معدل أو سعر الضريبة فى هذا الشكل من أشكال الحوافز الضريبية لا بجنسية المستثمر أو بنوع النشاط الاستثمارى على نحو ما تقدم وإنما يرتبط عكسياً مع عدد من المتغيرات الأخرى مثل :-

١/١ حجم المشروع .
٢/١ حجم المستخدم فيه من العمالية الوطنية .
٣/١ حجم التصدير .
٤/١ نسبة ما يحققه من أهداف خطة التنمية العاملة للدولة .

٥/١ حجم المدخلات من المنتج المحلى الصناعى أو الزراعى ، ويتزايد سعر الضريبة تدريجياً كلما قلت نسبة استخدام المشروع الاستثمارى من هذه المتغيرات إلى الحد الذى يتساوى فيه المعدل الضريبى لهذه المشروعات مع ما تخضع له مشروعات القطاع الخاص المماثلة وفق قوانين أخرى .

٢ ـ الإعفاء المؤقت أو الأجازة الضريبية : .

وهو الشكل الغالب من أشكال الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار المباشر ويعنى هذا الشكل منح مشروعات الاستثمار إعفاء مؤقت من مجموع الضرائب أو من بعضها لعدد من السنوات فى بداية حياتها يتمتع خلالها المستثمر بأجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب المختصة ثم ينتهى الإعفاء بانتهاء هذه المدة أو الإجازة المحددة سلفاً .

بعض المشاكل والسلبيات المرتبطة بهذا الشكل من الحوافز الضريبية : .

على الرغم من أن الشكل المتقدم للحوافز الضريبية هو الأكثر شيوعاً بين تشريعات الدول النامية الجاذبة للاستثمار الأجنبى ، إلا أنه ينطوى فى جانبه العملى على بعض المشاكل والسلبيات والمحاذير الجديدة بالتنبيه عليها وضرورة تلافيها ومن هذه السلبيات والمحاذير كا يلى : ـ

أ ـ مشكلة تحديد بدء مدة سريان الإعفاء : ـ

هل تبدأ هذه الفترة من تاريخ إعطاء الموافقة النهائية للمستثمر بإقامة المشروع أو من تاريخ بدء تشغيل المشروع.

إن التحديد بناء على التاريخ الأول قد يؤدى إلى عدم تمتع المشروع بهذا الإعفاء حيث قد يستغرق مدة إنشاء المشروع مدة الإعفاء أو جزء كبير منها وبهذا ينعدم أو يقل أثر هذا الحافز لدى المشروع والمستثمر معاً .

وبالمثل التحديد وفقاً للتاريخ الثانى أى من بدء التشغيل الفعلى للمشروع قد يضيع على الدولة جانباً من مواردها العامة حيث قد يعمد المستثمر بناء على تقديره الخاص وتبعاً لمصلحته الذاتية إطالة مدة إنشاء المشروع .

والحل المقترح لذلك هو : إعطاء المستثمر مدة معقولة لإقامة المشروع تبدأ من تاريخ الموافقة النهائية من الجهة المختصة على إنشائه بحيث تبدأ فترة الإعفاء بانتهاء هذه المدة إذا لم يكن المشروع قد بدأ التشغيل الفعلى وإلا فإنها تبدأ من تاريخ بدء التشغيل أى التاريخين أقرب إلى الموافقة النهائية على إقامة المشروع .

ب ـ قد تمنح بعض الدول ومنها مصر نفس فترة الإعفاء لتوسعات فى المشروعات وهذا الأمر الذى قد يؤدى إلى تداخل فترة الإعفاء وبالتالى صعوبة تحديد الأرباح الناتجة عن المشروع الأصلى والتوسعات اللاحقة فيه خاصة إذا لم تتخذ تلك التوسعات شكل خطوط إنتاج جديدة مستقلة وإنما اندمجت فى خطوط إنتاج المشروع الأصلى وهنا فإن حسابات المشروع الأصلى ويصعب بالتالى فصل أرباح المشروع الأصلى عن أرباح التوسعات اللاحقة .

والحل المقترح هو :

إمساك المستثمر دفاتر منتظمة لكل من المشروع الأصلى والتوسعات اللاحقة أو معاملة التوسعات ضريبياً وفقاً لحصتها فى رأس المال الإجمالى للمشروع .

جـ - وهناك مشكلة أخرى تثور إزاء الإعفاء المؤقت من الضريبة وهى أن المشروعات وفقاً لطبيعة كل مشروع تختلف إزاء فرص تحقيق الأرباح عند بداية التشغيل وبالتالى عند بداية سريان الإعفاء فهناك مشروعات تحقق خسارة فى بداية التشغيل خاصة إذا كانت جودة المدخلات الصناعية المحلية أو مهارة العمل الوطنية محدودة أو متدنية وهناك مشروعات أخرى قد تحقق أرباح ضئيلة فى بداية التشغيل للاعتبارات المحيطة بطبيعتها أو هناك مشروعات ثالثة تحقق أرباح طائلة .

ولا يفيد من هذا الشكل من أشكال الحوافز الضريبية إلا النوع الأخير من المشروعات بينما قد يكون من مصلحة النوعين الأولين تقرير ترحيل الخسائر إلى الأمام بما يسمح بخصم خسائر تشغيل فى سنواته الأولى من أرباح سنواته التالية .

والحل المقترح لذلك هو تفاوت مدة الإعفاء بحسب طبيعة المشروع والعائد المتوقع منه بحيث لا تكون مدة الإعفاء موحدة بالنسبة لكافة المشروعات .

د - ومشكلة رابعة تثور إزاء كيفية احتساب قسط الاستهلاك بالنسبة لآلات المشروع عند نهاية مدة الإعفاء الضريبى المؤقت :

والحل المقترح لذلك هو رفع نسبة الخصم المعتبر قسطاً للاستهلاك من أرباح المشروع بعد نهاية مدة الإعفاء المؤقت بحيث يتم استهلاك قيمة الآلات مع نهاية عمرها الافتراضى وبما يسمح بتعويض فترة الإعفاء المؤقت التى لم تخصم خلالها أقساط استهلاك آلات المشروع .

هـ - على أن سلبيات الإعفاء الضريبى المؤقت لمشروعات الاستثمار من وجهة نظرنا هى :

إن هذا الشكل من الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار قد يؤدى إلى اتجاه مشروعات الاستثمار نحو المجالات التجارية أو نحو الصناعات الاستهلاكية سريعة أو مرتفعة العائد ذات المخاطر المحدودة والسيولة المرتفعة حيث لا يتطلب إنشاؤها وجود أصول رأسمالية كثيرة ، حتى إذا ما انتهت مدة الإعفاء الضريبى الممنوح سارع المستثمر إلى تغير مجال نشاطه ليتمتع بمدة إعفاء جديدة أو تضفية مشروعه وتصدير رأسماله إلى دولة أخرى حيث لا تتطلب تصفية مثل هذه المشروعات إجراءات معقدة أو تستغرق وقت طويل أو تثير مشاكل بالنسبة له لارتفاع نسبة السيولة فيها وانخفاض حجم أصولها الرأسمالية بما مؤداه أن تمويل الاستثمار الذى تبتغيه الدولة من وراء تقرير الحوافز الضريبية المشجعة له إلى استثمار استهلاكى غير حقيقى سرعان ما تتلاشى

آثاره بالنسبة لها .

والحل المقترح لذلك هو أن تحدد الدولة مجالات الاستثمار المرغوبة والحيوية بالنسبة لاقتصادها وأن تقرر لها الأولوية فى منح التراخيص الخاصة بها وأن تمنع أو تخفض من منح التراخيص للمشروعات الأخرى غير الحيوية مع ربط الإعفاء الضريبى المشار إليه بأهمية المشروع أو بنوعيه منتجاته أو بمدى مساهمته فى زيادة الصادرات أو فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية العاملة للدولة أو بأية اعتبارات أخرى قد تمنع من وجود ظاهرة المشروعات الاستثمارية الاستهلاكية .

٣ ـ معونات أو منح الاستثمار : ـ

تأتى فكرة معونات الاستثمار كنوع من الحوافز المنظمة بمعنى التعويض عما فقده المستثمر من قيمة حقيقة الأصول الرأسمالية لمشروعه من العدد والآلات لوجود الفرق السعرى بين قيمة الأصل عند الإنشاء وقيمة الأصل المماثل عند استبدال الأصل القديم به ومن هنا تولدت فكرة معونات الاستثمار .

وتنقسم معونات الاستثمار إلى نوعين : ـ

أولهم : ويأخذ شكل تنازل الدولة عن جزء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على المشروع . ويمثل الضريبة المستحقة على الفرق بين احتساب قيمة الأصول الرأسمالية وفقاً لطرق المحاسبة التقليدية واحتسابها وفقاً لطرق إعادة التقويم .

ولقد انتقد هذا النوع من معونات الاستثمار من حيث أن يصعب تطبيقه من الناحية العلمية ومن حيث أن المستثمر يحصل على المعونة المشار إليها بغض النظر عما إذا كان سيقوم باستبدال أصوله الرأسمالية المستهلكة أم أنه سوف يصفى المشروع فى نهاية عمرها الإنتاجى الافتراضى .

أما النوع الثانى : من المعونات الاستثمارية فإنه يتلخص فى منح المستثمر الحق فى أن يخصم من ربحه الإجمالى وصولاً إلى الربح الصافى الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالإضافة إلى قسط استهلاك أصوله الرأسمالية نسبة من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة تتراوح بين ٢٠ ـ ٤٠ ٪ وقد تلجأ بعض الدول إلى ربط هذه المنحة الاستثمارية بعملية الاستبدال الفعلى للأصل الرأسمالى القائم ونحن نؤيد هذا الرأى .

٤ ـ الاستهلاك المعجل لقيمة الأصول الرأسمالية : ـ

بما يعنى استهلاك قيمة هذه الأصول خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية الافتراضية وتتعدد طرق الاستهلام المعجل للأصول الرأسمالية كما تتعدد مزايا كل طريقة بما يجعل هذا الحافز من أهم وأفضل الحوافز الضريبية للاستثمار .

ولا شك أن الاستهلاك المعجل لقيمة الأصول

الرأسمالية للمشروع الاستثمارى يعطى دفعة قوية للمشروع فى التوسع والتحديث وزيادة الاستثمار فضلاً عن تجنبه لدفع ضرائب الأرباح التجارية والصناعية مدة الاستهلاك حيث لا يتوقع أن يتبقى من أرباح المشروع شىء تفرض عليه الضريبة بعد خصم قيمة قسط الاستهلاك بها فضلاً عن كون الاستهلاك المعجل المشار إليه يعتبر إحدى ضمانات الاستثمار خاصة فى الدول التى لا تتمتع بالاستقرار السياسى من المخاطر غير التجارية .

وعلى ذلك وبالرغم من هذه السلبيات فإن نظام الإعفاء الضريبى يلعب دوراً أساسياً فى جذب الاستثمارات إلى الدول المستوردة لرأس المال ولا تجد بديلاً عن النظام كحافز لتشجيع رأس المال الأجنبى الخاص على الوفود إليها وكانت سياسة تطبيق هذا النظام تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى باختلاف الظروف السائدة فى كل دولة .

وبناء على ذلك فإنه توجد مبررات (دوافع) منح المستثمرين حوافز ضريبية من جانب الدولة المضيفة :-

توجد مجموعة من المبررات أو الدوافع تملى على الدولة النامية المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص تقديم حوافز ضريبية لجذب هذه الاستثمارات وتشجيع الاستثمار الوطنى المباشر لديها ومن ذلك :.

١- فشل الدولة النامية فى الاعتماد كلياً على القطاع العام للنهوض بمتطلبات التنمية الاقتصادية عن طريق القروض العامة الخارجية والداخلية بل وفشلها فى إدارة ما أقامه القطاع العام من مشروعات اقتصادية مما أدى إلى تدهور الإنتاج لديها كما وكيفاً ، بل إلى غرقها فى مستنقع الديون بنوعيها الخارجية والداخلية بالإضافة إلى مستنقع السحب على المكشوف من البنوك الوطنية لتحويل برامج انفاقها العادى بحيث لم يعد أمام هذه الدول غير إفساح المجال للنشاط الخاص للنهوض بالعبء الرئيسى للتنمية ، ولما كانت النظم السياسية فى هذه الدول غير مستقرة غالباً ، وهو الأمر الذى يجعل المستثمرين سواء الوطنى أو الأجنبى أكثر حرصاً على استرداد رأس مال المستثمر فى هذه الدول فى أقرب وقت ممكن لذا فلا مناص لجذب الاستثمارات إلى هذه الدول من تعظيم ربح الاستثمار لديها فى سنواته الأولى فإن ذلك يغرى المستثمر ويطمئنه على استرداد رأس المال فى وقت مبكر تحسباً لأية مفاجآت فى النظام السياسى أو الاقتصادى للدولة المضيفة .

٢ ـ قد يكون فى منح الحوافز الضريبية خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة نوع من التعويض للمستثمر عن غربة ماله من موطنه الأصلى إلى موطن اقتصادى آخر مختلف فى أيديولوجيته وثقافته واحترامه

للملكية الفردية عن الموطن الأصلى لرأس المال .

٣ - إن الحوافز الضريبية هى الآن من أكثر أساليب الحوافز انتشارا بين اقتصاديات الدولة الجاذبة للاستثمار الأجنبى المباشر ، ولا مفر أمام أية دوله نامية من الخضوع لقواعد المنافسة بين أسواق الاستثمار لجذب هذا النوع من الاستثمار إلى أراضيها .

الفصل السادس

الحوافز (التيسيرات) الضريبية لتشجيع الاستثمار فى مصر الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

لما كانت الحوافز الضريبية التى أوردها المشرع فى القانون المشار إليه تدور حول إعفاء مشروعات الاستثمار من بعض ضرائب الدخل ومن بعض ضرائب رأس المال وعلى الأخص من ضرائب القيمة المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على أرباح شركات اموال ومن الضريبة النسبية ورسوم التوثيق والشهر ، وهو فى تنظيمه للإعفاء من هذه الضرائب لم يبتعد كثيراً عن منهج قوانين الاستثمار السابقة له فى تناولها ، لذلك فإننا سوف نقصر حديثنا على الجديد أو المستحدث فى هذا القانون فى شأن الحوافز الضريبية على النحو التالى : -

١ - تحلل المشروع مما كان قد التزم به فى الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ م والتى تنص على أنه مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة لو تقرر فى قانون آخر وهو تحلل من شأنه حصر الحوافز الضريبية لمشروعات الاستثمار فيما ورد فى القانون المماثل .

٢ - ألحق المشرع القانون الجديد مادة (١٦) المشروعات الجديدة أى التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون والممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى تمتعها بمدة الإعفاء العشرى من ضريبتى الأرباح وشركات الأموال بحسب الأحوال بالمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة .

والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية حتى ولو كانت المشروعات الملحقة مقامة فى غير هذه المناطق .

٣ - أقام المشرع فى المادتين (١٦ ، ١٧) معياراً للتميز بين مشروعات الاستثمار فى مدة الإعفاء الضريبى يعتمد على المجال الذى يمارس فيه المشروع نشاطه الاقتصادى كما هو الوضع فى ظل القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وإنما على المنطقة أو المكان الذى أقيم فيه المشروع ويمارس فيه نشاطه فما أقيم فى الوادى القديم فى غير المدن الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية يتمتع بالإعفاء من ضرائب

الدخل لمدة خمس سنوات وما أقيم فى المناطق المشار إليها يتمتع بالإعفاء من هذه الضرائب لمدة عشر سنين وما أقيم خارج مناطق الوادى القديم يتمتع بالإعفاء لمدة عشرين سنة.

٤ ـ منح المشرع فى المادة (٢١) ولأول مرة فى قوانين الاستثمار للشركات المساهمة المقيدة اسمها فى إحدى بورصات الأوراق المالية إعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال لمبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة .

٥ ـ منح المشرع فى المادة (٢٢) ولأول مرة فى قوانين الاستثمار المكتتبين (المستثمرين) فى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة إعفاء مطلق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على عائد هذه الأوراق بشروط أن تطرح هذه الأوراق فى اكتتاب عامه ، وأن تكون مقيدة فى إحدى بورصات الأوراق المالية .

٦ ـ نص قانون الاستثمار الجديد ولأول مرةعلى تمتع شركات ومنشآت الاستثمار بأحكام القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الإعفاءات الجمركية حيث نصت المادة (٢٣) من القانون على أن تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة لتحصيل ضريبة جمركية بفئة موجدة مقدارها ٢٥٪ من القيمة وذلك على جميع ما من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

٧ ـ أعفى المشرع فى القانون الجديد فى مادة رقم (٢٤) ولأول مرة شركات الاستثمار من الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن تقييم أصول الشركة عند اندماجها فى شركة أخرى أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى .

٨ ـ أعفى المشرع فى القانون الجديد ولأول مرة ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس أو فى زيادة رأس مال شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة من الخضوع للضريبة على ريرادات النشاط التجارى أو الصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال .

وبعد فإن هذه هى أهم ملاحظاتنا على ما أورده قانون ضمانات وحوافز الاستثمار من حوافز ضريبة ، وأهم ما استحدثه القانون المشار إليه من إعفاءات لم تكن موجودة فى القوانين السابقة عليه.

الفصل السابع

الخلاصة / وتقييم سياسة الإعفاءات الضريبية فى تشريعات الاستثمار المصرية

١ ـ إن المتتبع لسياسة الإعفاءات الضريبية التى ينتهجها المشرع المصرى كحافز للاستثمار فى مصر ، يدرك فى غير عناء أنه كان وما يزال سخياً فى منح هذه الإعفاءات ، لا فى قانون الضرائب وحده ، وإنما فى عدة قوانين أخرى فى مقدمتها قوانين الاستثمار والمجتمعات العمرانية الجديدة وقوانين المنشآت الفندقية والسياحية والفنية (السينمائية والمسرحية) وغيرها .

٢ ـ ويبدو لنا ولأول قراءة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وأن المشرع بعدم ربطه بما قرره من إعفاءات ، بتحقيق سياسات وأهداف اقتصادية واجتماعية محددة مثل : تشغيل العملة المصرية أو استخدام المنتج والمكون المحلى المصرى ، أو زيادة الصادرات ، أو الاستثمار فى انشطة اقتصادية انتاجية ، أو فى مجالات أكثر حيوية للاقتصاد الوطنى أو غير ذلك من السياسات والأهداف ، يبدو لنا المشرع المصرى حين قدم الإعفاءات الضريبية متجاهلاً تحقيق هذه الأهداف إنه لم يلتفت إلا لهدف المنافسة على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار فى مصر .

٣ ـ كم كنا نود أن نرى إحدى مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وهى تلزم المشروع الذى تمتع بالإعفاء الضريبى ، بأن يمارس وبنفس طاقته الإنتاجية نفس طاقته الإنتاجية نفس النشاط المرخص له به ، على الأقل لمدة مماثلة لتلك التى تتمتع فيها بالإعفاء الضريبى ، وذلك حتى نقضى على ظاهرة المشروعات قصيرة الأجل ذات معدل الربح الصافى المرتفع والنفقة المنخفضة لرأس المال وكذا المشروعات الاستهلاكية والخدمية والتى سرعان ما تتجه بعد انتهاء مدة الإعفاء أما إلى التصفية أو إلى مزاولة نشاط آخر مماثل ، حتى تتمتع بمدة إعفاء جديدة .

٤ ـ كم كنا نود أن تتحدد مدة الإعفاءات الضريبية لا بعدد مقطوع من السنين وإنما بمثل أو بضعف فترة الإنشاء بحسب الأحوال ، وهى فترة كافية فيما نعتقد لبدء التشغيل ، وتحقيق أرباح .

٥ ـ كم كنا نود أن ترتبط الإعفاءات الضريبية بمدى قدرة المشروع على توفير فرص العمل ، أو بمدى إسهامه فى نقل التكنولوجيا المتقدمة والمعاف الفنية المتطورة ، أو بمدى استطاعته على النفاذ إلى الأسواق العالمية بالصادرات المصرية ، أو بغير ذلك من المعايير التى تحقق صالح الاقتصاد الوطنى ، لا

بمجرد كون المشروع مقاماً فى منطقة معينة .

٦ ـ وفى كلمة موجزة وأخيرة فإنه على الرغم من كثرة وتعدد وتشعب الحوافز الضريبية التى قدمها المشرع المصرى ، والتى امتدت إلى معظم مجالات النشاط الاقتصادى ، إلا أن الزيادة التى تحققت فى الاستثمار فى مصر حتى الآن لم تصل إلى الحد المنشود ، ولا تتناسب مع الحجم الضخم لتكلفة هذه الإعفاءات وهو ما يؤكد لنا بوضوح أن الإعفاءات والحوافز والمزايا والتيسيرات الضريبية وإن كانت قادرة على توجيه الاستثمار نحو مجالات وأنشطة اقتصادية معينة ، إلا أنها مهما كان حجمها ليست مؤهلة بمفردها لتحقيق هدف جذب أو زيادة الاستثمار.

إنها يجب أن تقترن بتوجيهات سياسية واقتصادية وعلمية وثقافية ، تعمل جميعها فى منظومة واحدة على استقطاب رؤوس الأموال الضخمة ، والإنتاج المتقدم ، وضخها فى قنوات الاستثمار ، ونرى أنه يقع فى مقدمة التوجيهات المشار إليها العبء الضريبى المعتدل ، سواء فيما يتصل بضرائب الدخل أو بضرائب رأس المال ، أو بالضرائب الجمركية ، أو بالرسوم والإتاوات على اختلاف أنواعها ، إن المستثمر وخاصة المستثمر الأجنبى الكبير ، ليس بالرجل الساذج الذى يمكن أن يبتلع طعم الإعفاءات لفترة محدودة ، يجد نفسه بعدها خاضعاً لضريبة ذات عبء مرتفع ، تلتهم معظم أرباحه ، وقد تنقص من رأسماله ناهيك عن إدارة ضريبية تضعه دائماً فى قفص تشجيع النشاط الاقتصادى عامة ، ولحافز الاستثمار خاصة ، الأخذ بسياسة العبء الضريبى المعتدل ولتكن الضرائب مثلاً ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ بدلاً من ٣٠ ٪ أو ٤٠ ٪ لتكن الضرائب مساهمة فعلية من الممول فى أعباء الدولة يدفعها عن طيب خاطر ورضا نفسى بدلاً من كونها عقوبة له على نشاطه الاقتصادى . إننا إذا أخذنا بسياسة العبء الضريبى المعتدل ، فلن نحتاج فى جذب الاستثمارات إلى سياسة الإعفاء الضريبى المؤقت .

مراجع البحث :

- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م
- بحث للدكتور/ عطيه عبدالحليم صقر ـ ندوة أثر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على الاستثمار فى مصر ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فرع طنطا .
- بحث للاستاذ / جمال مصطفى الدالى ـ ندوة أثر قانون ضمامات وحوافز الاستثمار على الاستثمار فى مصر ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فرع طنطا .

إعادة أكتشاف مدينة الإسكندرية سياحياً وأثرياً

عايدة حنا جرجس
خبير مالى
مستشار ضريبى

ثريا محمد عبدالسلام
خبيرة فنادق وسياحة
ماجستير فى الإرشاد السياحى

مقدمة :

الإسكندرية أو عروس البحر الأبيض المتوسط هى أجمل المدن المطلة على هذا البحر والتى تتمتع بمزايا طبيعية تفوق الريفيرا الإيطالية والفرنسية فى مجال السياحة ومن ثم سيتناول هذا البحث كل من ملامح الآثار والسياحة فى مدينة الإسكندرية تحت شعار الإسكندرية مصدر للحضارة أو إعادة اكتشاف مدينة الإسكندرية وجعلها على أهم موقع فى الخريطة السياحية العالمية والسبل التى يمكن من خلالها تطبيق وتنفيذ ذلك .

طبيعة المشكلة :

بذلت مجهودات كبيرة لتجميل مدينة الإسكندرية وزيادة بعدها الحضارى إلا أن مجهودات عملاقة بذلها فى هذا المجال للوصول بالإسكندرية إلى مكانتها العالمية كمصدر جذب سياحى وثقافى ومالى وثروة أثرية ، وهذا يتطلب التحرك فى أكثر من مجال واستخدام أكثر من أسلوب للوصول إلى هذا الغرض .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تناول الجوانب السياحية والأثرية فى مدينة الإسكندرية وإعادة تشكيلها جغرافياً وحضارياً للوصول بها إلى المكانة التى تتناسب مع وضعها الجغرافى والحضارى عالمياً .

تقسيمات البحث :

وقد تناولت هذه الدراسة من خلال عدة مباحث رئيسية هى :-

المبحث الأول :

مكانة الإسكندرية فى السياحة العالمية .

- التطور التاريخى لنشاط السياحى فى الإسكندرية .

المبحث الثانى :

الجغرافية الطبيعية لمدينة الإسكندرية .

- أهم الآثار فى مدينة الإسكندرية .

المبحث الثالث :

النشاط السياحى فى مدينة الإسكندرية .

المبحث الرابع :

التقييم السياحى لمدينة الإسكندرية وأهم المشاكل التى تواجهها.

- أهم المشكلات التى تواجه الجذب السياحى وكيفية التغلب عليها .

المبحث الخامس :

دور هيئة التنشيط السياحى فى التنمية السياحية وإعادة هيكلة منظمات السياحة المصرية ودمجها فى اقتصاديات السياحة العالمية.

المبحث الأول
مكانة الإسكندرية فى السياحة العالمية

تعتبر السياحة من أهم صناعات العصر الحاضر وأكثرها استقراراً لارتباطها برغبة الإنسان فى التنقل والتمتع بمباهج الحياة فى نفس الوقت الذى يزداد فيه دخله ويرتفع فيه مستوى معيشته .

ومصر قد حباها الله عز وجل بكل المقومات لتكون دولة سياحية من الطراز الأول وإن كانت حتى الآن لم تحصل بعد على النصيب العادل من حركة السياحة الدولية رغم توافر كل هذه المقومات .

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحركة السياحة الدولية فى ازدياد وخاصة السياحة الترفيهية فى حين أن الإقبال على السياحة الثقافية (على مستوى العالم) فى نقص شديد وخلال الأعوام القليلة الماضية اتجهت حوالى ٨٥٪ من حركة السياحة الدولية إلى السياحة الترفيهية (البحار والشواطىء) وحوالى ١٥٪ فقط إلى السياحة الثقافية ورغم أن مصر من أغنى بلاد العالم إن لم تكن أغناها على الإطلاق بالآثار فإن نصيبها أيضاً من هذه النسبة (١٥٪) ضئيل للغاية ، ولقد اتخذت حركة السياحة العالمية عبر العشرين عام الماضية أبعاداً هائلة فوصل حجم السياحة الدولية سنة ١٩٨٤ نحو ٢٩٠ مليون سائح تتيح دخلاً قدره نحو ١٥٠ مليون دولار مثل هذه الأرقام أمكن تحقيقها من خلال زيادة الطلب السياحى نتيجة لزيادة التحضر وارتفاع الدخول واتساع أوقات الفراغ وسهولة التنقل والترحال هذا من جانب الطلب كذلك فإن الغرض السياحى العالمى قد شاهد مجهودات واسعة من الدول المستغلة للسياحة لتطوير مصادرها السياحية ، ولقد شاهدت الثمانينات من هذا القرن اتجاهاً مزايداً لدى المخطط المصرى للاهتمام بالسياحة بوصفها أحد المحاور الاقتصادية والاجتماعية جنباً إلى جنب مع قطاعى الزراعة والصناعة - ولقد خص مصر ١,٦ مليون سائح بعائد ٥٠٠ مليون دولار ويعنى ذلك إننا ما زلنا فى بداية الطريق وأن مصر لم تأخذ بعد نصيبها العادل من الحركة السياحية الدولية ومركزها اللائق بين الدول الرائدة فى مجال السياحة .

ولقد شاهدت الفترة الأخيرة تطوراً فى الأهمية النسبية للأنماط السياحية الثقافية تمثلت فى التراجع عن سيطرتها الكاملة لتفسح المجال لأنواع جديدة من الأنماط السياحية مثل السياحة الترويحية والترفيهية وسياحة المغامرات ويتوقع أن يصل نصيب السياحة الثقافية لنحو ٥٠٪ من إجمالى حركة السياحة فى مصر منها ١٥٪ لسياحة المطارات والباقى للأنواع الأخرى من السياحة ولقد واكب هذا التغير فى الأنماط السياحية تغيراً مماثلاً من حيث الهيكل

الحيزى لحركة السياحة فلم تعد حركة السياحة حبيسة الطريق التقليدى لتوماس كوك (الإسكندرية ـ القاهرة ـ الاقصر ـ أسوان والعكس) بل أصبحت هناك حركة سياحية إلى مناطق البحر الأحمر وسيناء (وخاصة بالنسبة لحركة السياحة الدولية) وإلى مناطق القناة والساحل الشمالى الشرقى والغربى .

ويقودنا هذا النمو المتوقع للحركة السياحية والتغيير المرتقب فى هيكلها واتجاهاتها الجغرافية إلى التساؤل عن الآثار البيئية المختلفة التى سوف تصاحب مثل هذا النمو ومثل هذه التغيرات .

فمن الجلى أن المشروعات السياحية مثلها فى ذلك مثل جميع الأنشطة البشرية لها آثارها الجانبية على نوعية البيئة بمفهومها الواسع .

وتعتبر نوعية البيئة الطبيعية والطاقة الاستيعابية للبيئة الاصطناعية من أهم مقومات العرض السياحى لأى منطقة لذا كان لازماً على المخطط السياحى الاهتمام بالنواحى البيئية حتى لا تتقلب المقومات البيئية إلى معوقات للتنمية السياحية ومحددات لها .

التطور التاريخى لنشاط السياحى فى الإسكندرية .

لقد كانت السياحة فى مصر قبل الثورة لا تحصل على نصيب من الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى ميزانيتها إلا بالقدر اليسير وكانت تخصص لأغراض الدعاية فى الخارج عن طريق المبعوثين لإلقاء المحاضرات فى الأسواق الهامة الأوروبية ويتم نشر إعلان أو أكثر فى بعض الصحف والمجلات الأجنبية وكلها كانت وسائل قاصرة على بلوغ الهدف الدعائى للدولة .

وبعد قيام الثورة سنة ١٩٥٢ والأخذ بمبدأ التخطيط العلمى الذى بدأته خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية العشر سنوات من ١٩٦١ إلى ١٩٧٠ لمضاعفة الدخل القومى فى الدولة كانت السياحة من قطاعات هذه الخطة وتتكامل معها وتساعد فى نطاقها على تحقيق هذا الهدف كما أن حركة السياحة إلى مصر قد تأثرت منذ سنة ١٩٥٢ بالاتجاهات السياحية العالمية وبالجهود التى بذلتها الدولة بالنسبة للاستثمارات والخدمات غير أن النشاط السياحى بها لم يسير فى خط مستقيم للظروف التى مرت بها الدولة نتيجة العدوان الأجنبى عليها ففى سنة ١٩٥٢ بلغ عدد السياح ٧٦ ألف سائح زاد ، إلى ١٧٠ ألف سائح سنة ١٩٥٦ ثم واجه نقصاً عارضاً سنة ١٩٥٧ بسبب أحداث العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ثم أخذ النشاط السياحى فى الزيادة ١٩٥٨ حتى بلغ ٥٧٨ ألف سائح سنة ١٩٦٦ وكانت نسبة الزيادة السنوية تساير نسبة الزيادة التى حققتها دول شمال إفريقيا وإن كانت قد عجزت عن أن تلاحق نسبة الزيادة

التى حققتها كل من قبرص واليونان ومالطه وتركيا ويوغسلافيا ولم تتمكن من زيادة نصيبها من حركة السياحة العالمية رغم الظروف المساعدة التى سادت فى الفترة من سنة ١٩٦١ حتى سنة ١٩٦٤ من أبرزها مشروعات إنقاذ آثار النوبة ورفع معبد أبى سنبل وذلك للأسباب التالية :ـ

١ ـ عدم استقرار الوضع السياسى بالمنطقة .
٢ ـ الدعاية المغرضة التى كانت تبثها العناصر المعادية للبلاد .
٣ ـ عدم كفاية الاعتمادات المالية كقيام بحملات تنشيطية للدعاية للدولة.
٤ ـ عدم وجود سياسة تسويقية سليمة .
٥ ـ عدم توفير وسائل النقل السياحى أو أماكن الإقامة ووسائل الترفيه .

ومنذ سنة ١٩٦٧ تأثر الحجم السياحى فى الدولة بسنوات النكسة للظروف السياسية التى مرت بها الدولة بعد العدوان الإسرائيلى إلا أنه بعد حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ وما حققته الجيوش المصرية من انتصارات ونتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادى التى انتهجتها مصر شهدت الدولة إقبالاً سياحياً خاصاً من رجال الأعمال من العرب والأجانب الذين يرغبون فى استثمار أموالهم وخبراتهم فى مشروعات مصرية وكان للإيراد السياحى أكبر الأثر فى سد العجز فى الميزان التجارى لعامى ١٩٧٤ / ١٩٧٥

ولقد اطردت الزيادة فى عدد السياح بعد حرب أكتوبر حتى بلغ عدد السياح ١,٤ مليون سائح سنة ١٩٨١ ثم زاد إلى ١,٦ مليون سائح سنة ١٩٨٤ ولقد استهدفت خطة التنمية السياحية السنوات ١٩٨٢ : ٨٣ / ٨٦ : ٨٧ الوصول بعدد السياح لنحو ٢,٥ مليون سائح فى نهاية الخطة ولكن لم يصل عدد السياح لهذا العدد حتى يومنا هذا .

المبحث الثانى
الجغرافية الطبيعية لمدينة الإسكندرية

تقع مصر فى الطرف الشمالى الشرقى لقارة أفريقية وهى تمتد من البحر المتوسط شمالاً إلى الحدود المصرية السودانية جنوباً كما تمتد من الحدود المصرية الليبية غرباً إلى البحر الأحمر وخليج العقبة والحدود الدولية بين مصر وفلسطين شرقاً كما تضم مصر جزء من قارة آسيا فى شبه جزيرة سيناء مما جعلها تنتمى إلى منطقة الشرق الأوسط وتصل مصر على البحر المتوسط وأتاح لها ذلك أن تنتمى إليه أيضاً ومن هذه الانتماءات تكونت شخصية مصر الجغرافية والسكانية والحضارة فكانت لها شخصية متميزة انفردت بها .

ويصعب أن نجد دولة أخرى فى العالم توفرت لها هذه الظروف وانفردت بهذا الموقع ، ورغم إحاطة الصحارى والبحار بمصر إلا

أنها لم تنعزل عن جيرانها بل أناح لها موقعها المتوسط بين قارات العالم القديم والتقاء طرق العبور بين الشرق والغرب والشمال والجنوب فى أراضيها وقيام الحضارة فى زمن مبكر بين ربوعها أتاح لها كل هذا أن تلعب دوراً قيادياً ومؤثراً فى متطلباتها بل وفى العالم خلال العصور التاريخية المتكاملة ورغم انتقال السبق الحضارى الآن إلى بلاد شمال المحيط الأطلسى إلا أن مصر مازالت بموقعها الاستراتيجى وسبقها الحضارى لدول منطقتها تفرض دورها القيادى فى الأقليم التى تنتمى إليها .

أهم الآثار فى مدينة الإسكندرية

تتضمن الإسكندرية مجموعة من الآثار القديمة التى تعود إلى عصور متفرقة وقد اكتسبت شهرة عالمية مما جعلها هدفاً للسياح بالنسبة لمدينة الإسكندرية وأهمها : -

١ - المتحف اليونانى الرومانى :

تم إنشاءه فى الإسكندرية عام ١٨٨٢ ليضم مقتنيات الآثار المصرية فى العصرين اليونانى والرومانى التى عثر عليها فى الإسكندرية وفى مناطق الآثار الأخرى ويتكون من خمس حجرات وتم إنشاء متحف جديد عام ١٨٩٥ وتم تطويره عام ١٩٨٤ ويضم مجموعة من العملات من معادن مختلفة من عام ٦٥ ق.م من بلاد اليونان وحتى العصر العثمانى ويضم مجموعة الإسكندر التى تحتوى على تماثيل للأسكندر الأكبر وتمثال للإله سرابيس على هيئة ثور ويرجع لعهد هاردبان وعثر عليه فى منطقة السرابيوم بالإسكندرية وتمثال نصفى لسرابيس بهيئته الأدمية من الاكسبتر وآخر من شجر الجميز ولوحات من الفسيفساء تصور رمز مدينة الإسكندرية على هيئة إمرأة وتمثال لأيزيس وحاربوقراط ومجموعة من الآثار المصرية من تماثيل وتمائم وتوابيت وأقنعة ومقتنيات رومانية وبعض مقتنيات معبد الإله سوبك ونماذج التزاوج بين الفن المصرى والفن اليونانى واللوحات الجنائزية وتماثيل لبعض ملوك البطالمة وأباطرة اليونان وتماثيل الآلهة وأشهرها أفروديت وقائمة التوابيت وقائمة الفخار وقاعة التناجر وقائمة الزجاج والمسارج والنسيج وبعض القطع القبطية وتيجان أعمدة مختلفة .

٢ - متحف رشيد :

تقع رشيد عند مصب فرع رشيد فى البحر المتوسط على بعد ٦٥ كم شمال شرق الإسكندرية يضم المتحف متحف مفتوحا للعمارة الإسلامية من منازل ومساجد ترجع إلى العصر العثمانى أبان القرنين ١٩ و ١٨ وتضم قلعة قايتباى الشهيرة التى عثر فيها على حجر رشيد وتعتبر أكبر تجمع للآثار الإسلامية بعد القاهرة وتضم رشيد منزل عرب كلى الذى كان محافظاً لرشيد ويضم مقتنيات ونماذج كفاح شعب رشيد والمعارك التى خاضها

ضد المستعمر الفرنسى والإنجليزى . ونماذج وصورة الحياة الأسرية فى رشيد والصناعات الحرفية الشعبية ومخطوطات وأدوات للحياة والأسلحة فى القرنين ١٨ و ١٩ والعملات الإسلامية والأوانى الفخارية إضافة إلى أشهر آثارها وهو حجر رشيد الذى تم الكشف عنه عام ١٧٩٩ وتم ترجمة نقوش ورموز العديد من اللغات والآثار فى ضوءه .

٣ ـ المتحف البحرى بالإسكندرية :

المتحف البحرى بالإسكندرية تشغل مقتنياته قصر الأمير يوسف كمال ويؤرخ تاريخ البحرية المصرية عبر العصور من خلال مقتنيات أصلية ونماذج لسفن ومراكب وقوارب والقلاع وكل ما يتعلق بالحياة البحرية والبحار فى الحضارة المصرية القديمة والمعارك البحرية الشهيرة وتضم حديقة المتحف تمثالاً ضخماً من الجرانيت الوردى للآلهة إيزيس يرجع للعصر الرومانى وهم أضخم تمثال عرف لها وكان قد تم إنتشاله عند قايتباى بالإسكندرية ويحتاج إلى تطوير كبير لإبراز الدور الحضارى البحرى لمدينة الإسكندرية .

٤ ـ متحف قلعة قايتباى بالإسكندرية :

ويقع فى الطابق الثانى لقلعة قايتباى بالإسكندرية ويتضمن ما أمكن انتشاله من أعماق البحر فى منطقة أبوقير من أسطول نابليون بونابرت وتجرى حالياً جهود مكثفة لإتمام انتشال كل الآثار المغمورة تحت الماء ، سواء فى منطقة أبوقير أو قبالة شواطىء الإسكندرية وإتمام انتشال باقى الآثار عند قلعة قايتباى وهى معظمها آثار مصرية ويونانية ورومانية .

المبحث الثالث : النشاط السياحى فى مدينة الإسكندرية

الليالى الفندقية التى قضتها المجموعات حسب درجات الفنادق المختلفة بالإسكندرية عام ٢٠٠٠

الفئة / المجموعة	نجمة واحدة	٢ نجوم	٣ نجوم	٤ نجوم	٥ نجوم	الإجمالى
مصريين	٨٣١٥٢	٢٣٤٠٩٩	٢٧٨٣٨٨	٣٠١٥٢٢	٣٢٨٣٣٢	١٢٢٥٤٩٣
عرب	٩٣٧٨	٢٠٢٣٩	٢٤٠٨٣	٢٧٦٥٢	٣١٤٩٥	١١٢٨٤٧
شرق أوروبا	٨٤٦٩	١٨٤٧٢	٢١٩٨٦	٢٤٢٢٧	٢٤٢٤٩	١٠١٤٠٣
شمال وجنوب وغرب أوروبا	٤٣٦٠٩	٤١٢٩٣	٤٨٩٩١	٧٩٨٢٥	٥٢٦٧٣	٢٦٦٣٩١
أمريكا الشمالية	٦٤١٤	١٣٠٩٨	١٣٧٧١	١٥٥٣٠	١٦٥٠٨	٦٨٣٢١
أمريكا الجنوبية	٢١٩	٦٨٠	٩٩٧	١٠٩٥	١٢٥٤	٤٢٤٥
إفريقيا	٧٣٨	١٢٨٤	٣٠٧٨	٣٣٦٣	٣٣٥١	١١٨١٤
الإجمالى	١٦٠٥٩٩	٣٣٩١٢١	٤٠١٩٨٢	٤٦٥٦٤٧	٤٧٦١٧٧	١٨٤٣٥٢٦

المقيمين بالفنادق حسب الفئات الفندقية بالإسكندرية عام ٢٠٠٠

الفئة / الشهر	نجمة واحدة	٢ نجوم	٣ نجوم	٤ نجوم	٥ نجوم	الإجمالى
يناير	١٦٨٧	٤٤٢٢	٦٠٧٤	٦٨٢٧	٧٦٤٤	٢٦٦٥٤
فبراير	١٥٤٤	٤٧٣٢	٦٤٧١	٨٢٠٥	٨٠٢٩	٢٨٩٨١
مارس	١٩٠٧	٤٩٨٨	٧١٤٦	٨٤٥٧	٧٩٣٣	٣٠٤٣١
أبريل	٢٩٩٦	٧٢١١	٧٤٧٧	٨٦٥٥	١٠٢١٤	٣٦٥٥٣
مايو	٢٤٣١	٣٨٣٦	٦٩٥١	٨٧٢٤	٧٣٦٥	٢٩٣٠٧
يونيه	٣٦٨٥	٧٨٦٣	٩١١٧	١٠٣٣٧	١١٤١٤	٤٢٤١٦
يوليه	٥٤٠٨	٩٢٥٥	١٢٠٩٢	١٣١٤٤	١٤٧١٣	٥٤٦١٢
أغسطس	٥٧٣٤	١١٧٠٥	١٢٦٦١	١٤٥١١	١٣٨٤٧	٥٨٤٥٨
سبتمبر	٤٢٤٦	٧٨٤٤	٨٩٧٥	١٠٤٥٦	١٠٨٨٨	٤٢٤٠٩
أكتوبر	٣١٩٩	١٠٤٥٥	١٠٦٠٧	١١٣٣٥	١٢٨٤٦	٤٨٤٤٢
نوفمبر	٢١٢٠	٧٩٠٥	٧٦٩٤	٧٦٩٤	٩٧٨٨	٣٧٣٩٩
ديسمبر	١٥٩٧	٤٦٨١	٤٨١٩	٥١٠٧	٤٨٢٢	٢١٠٢٦
الإجمالى	٣٦٥٥٤	٨٨٩٧	١٠٠٠٨٤	١١٥٥٤٦	١١٩٦٠٧	٤٥٦٦٨٨

النشاط السياحى والفندقى بمدينة الإسكندرية كما جاء فى إحصائيات وتقارير وزارة السياحة سنة ٢٠٠٠

الفئة / الشهر	نجمة واحدة	٢ نجوم	٣ نجوم	٤ نجوم	٥ نجوم	المعدل السنوى
يناير	٢٦	٤٤	٥١	٥٣	٥٦	٪ ٤٦
فبراير	٢٨	٥٠	٥٤	٦٠	٥٨	٪ ٥٠
مارس	٢٩	٥٢	٦٠	٦٦	٦٣	٪ ٥٤
أبريل	٢٨	٥٩	٦٠	٦٢	٦٦	٪ ٥٥
مايو	٣٥	٣٩	٦١	٦٩	٦٦	٪ ٥٤
يونيه	٤٠	٧٣	٧٩	٨٣	٨٥	٪ ٧٢
يوليه	٥٩	٨٨	٩٤	٩٦	٩٨	٪ ٨٧
أغسطس	٧٩	٩٢	٥٩	٩٨	٩٦	٪ ٩٢
سبتمبر	٣٤	٧٦	٧٩	٨٥	٨٦	٪ ٧٢
أكتوبر	٢٨	٧٢	٧٤	٧٦	٨٠	٪ ٦٦
نوفمبر	٢٤	٦٩	٦٨	٧٢	٧٢	٪ ٦١
ديسمبر	٢١	٦١	٦٢	٦٤	٦٢	٪ ٥٤
المعدل	٣٦	٦٥	٧٠	٧٤	٧٤	٪ ٦٤

مجموعات وفئة الفنادق عام ٢٠٠٠ بالإسكندرية

الفئة / المجموعة	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	٢ نجوم	نجمة واحدة	الإجمالى
مصريين	٧١٦٤٢	٧١٧٩١	٦٢٤١٦	٥٥٧٣٨	١٦٠٤١	٢٨٣٦٢٨
عرب	٨٢٤٢	٧٩٤٦	٦٨٨١	٥٦٢٢	٢٢٢٨	٣٠٩١٩
شرق أوروبا	٧٨٤٧	٩٦٢١	٦٣٠٩	٤٥٣٣	٢٥٧٢	٢٩٠٨٢
شمال وجنوب وغرب أوروبا	١٦٥٦٢	٢٠١١٨	١٦٧٢١	١١٢٥٢	١١٣٠٨	٧٥٩٦١
أمريكا الشمالية	٤٢٣٣	٤٠٨٧	٣٦٧٢	٣٤٤٧	٢٥٢٩	١٧٩٦٨
أمريكا الجنوبية	٣٣٠	٢٩٦	٢٦١	١٨٤	٦٤	١١٣٥
إفريقيا	٨٨٢	٩١٤	٨٥٥	٣٤٧	٢٣١	٣٢٢٩
استراليا	٣٨٦٩	٣٤٧٣	٢٩٦٩	٢٨٧٤	١٥٨١	١٤٧٦٦
الإجمالى	١١٩٦٠٧	١١٥٥٤٦	١٠٠٠٨٤	٨٤٨٩٧	٣٦٥٥٤	٤٥٦٦٨٨

الليالى الفندقية مقسمة حسب الفئآت الفندقية بالإسكندرية سنة ٢٠٠٠

الفئة / الشهر	نجمة واحدة	٢ نجوم	٣ نجوم	٤ نجوم	٥ نجوم	الإجمالى
يناير	٧٤٢٢	٢٢٥٥٢	٣١٥٨٤	٣٢٧٦٩	٣٨٩٦١	١٣٣٢٨٨
فبراير	٨٠٨٨	٢٧٤٤٥	٣٧٢٣٧	٤٧٥٨٩	٤٥٩٦٢	١٦٦٣٢١
مارس	١٠٦٢٠	٢٢٩٤٤	٣٤٣٠١	٤١٤٣٩	٣٧٢٨٥	١٤٦٥٨٩
أبريل	١٣٧٣٣	٣٢٤٤٩	٣٢٨٩٩	٣٧٢١٦	٤٥٩٦٤	١٦٢٢٦١
مايو	١٢٨٠٦	١٩١٨٣	٣٢٦٦٩	٤٢٧٤٧	٣٥٣٥٢	١٤٢٧٥٧
يونيه	١٤٩١٦	٣٥٣٩٣	٣٧٣٧٩	٤٥٥٤٢	٤٧٩٣٨	١٨١١٦١
يوليه	٢٣٥٦٦	٣٣٣٢١	٤٣٥٣١	٤٤٦٨٩	٥١٤٩٦	١٩٦٦٠٣
أغسطس	٢٢١٦٩	٣٧٣٥٦	٣٩٩٩٤	٤٤٩٨٤	٤٢٥٦٢	١٨٧٠٦٥
سبتمبر	٢١٤٩٤	٣٢١٦٤	٣٥٩٠٣	٤٣٩١٥	٤٤٦٤١	١٧٨١١٧
أكتوبر	١١٩٥٨	٢٦١٤٧	٢٦٥١٧	٢٨٠٧٣	٣٠٨٣٢	١٢٣٥٢٧
نوفمبر	٦٩٤٤	٣٠٠٣٩	٢٩٢٤٧	٣٥٢٣٧	٣٥٤١٣	١٣٦٨٨٠
ديسمبر	١٦٠٥٩٩	٣٣٩١٢١	٤٠١٩٨٢	٤٦٥٦٤٧	٤٧٦١٧٧	١٨٤٣٥٢٦
الإجمالى	١٦٠٥٩٩	٣٣٩١٢١	٤٠١٩٨٢	٤٦٥٦٤٧	٤٧٦١٧٧	١٨٤٣٥٢٦

المبحث الرابع
التقييم السياحى لمدينة الإسكندرية وأهم المشاكل التى تواجهها

زار الإسكندرية خلال عام ١٩٧٨حوالى مليون سائح ثلثهم تقريباً من الأوربيين الغربيين والأمريكان ونصفهم من العرب والباقى من عناصر أخرى ، ولا شك أن إمكانيات الإسكندرية السياحية ومغرياتها تسمح بأن يتضاعف هذا العدد عدة مرات ولقد وجد أن قصور الإسكندرية عن استقبال أعداد أكبر من الزائرين سببه قصور أماكن الإيواء ـ وأهمها الفنادق ـ عن استيعاب أعداد تزيد على هذا العدد وكذلك عدم استغلال موارد البلاد وإمكانياتها السياحية الهائلة على الوجه الأكمل .

من أجل ذلك رأت الحكومة أن تقوم بإعداد خطة شاملة للتنمية السياحية على مستوى الجمهورية ـ ولقد تولى إعداد هذه الخطة على أساس عملية مكاتب خبرة عالمية متخصصة بالتعاون مع الخبراء المصريين والأجهزة المسئولين عن السياحة فى مصر وقد انتهت الدراسات التسويقية التى أجراها القائمون على إعداد الخطة فى بعض بلاد أوروبا الغربية والولايات المتحدة وكذا أن مدينة الإسكندرية تمثل قمة عناصر الجذب السياحى إلى مصر بالنسبة لمواطنى هذه البلاد وأن الدافع الأساسى للسياح الأوربيين والأمريكيين هو مشاهدة ثرائها الحضارى المتمثل فيما تحويه من آثار ـ ورجحت هذه الدراسات أن هذا الدافع لم يتغير كثيراً لمدة قد تتجاوز العشر سنوات المقبلة مهما تنوعت البلاد التى يأتى منها الزوار إلى الإسكندرية ومهما اختلفت دوافعهم فإن الإسكندرية تستضيف النصيب الأكبر من هذا العدد ، فالسائح الأوروبى والأمريكى يزورها لمشاهدة آثارها والتعرف على حياتها الاجتماعية ورجل الأعمال سواء جاء من الغرب أو من الشرق سيجدها مركز الحكم والنشاط الاقتصادى والسائح العربى قد ألف من قديم الزمن ما تقدمه له الإسكندرية من نواحى الحياة المختلفة ولا تبعد كثيراً عن تقاليده وأسلوب حياته مما يجعله لا يشعر بالاغتراب هذا بالإضافة إلى كثير من أنواع النشاط الأخرى مثل المؤتمرات بأنواعها بصفاتها مركز لبعض المؤسسات السياسية العلمية .

وأعضاء المؤتمرات القادمون من الخارج وكذا أعضاء الندوات العلمية الدولية ولو إنهم لا يعتبرون سياحاً بالمعنى الدقيق للكلمة ولكنهم يحاجون لمعظمهم الخدمات التى تقدم إلى السائح ويستخدمون أغلب التسهيلات التى تعد لأغراض السياحة والتسهيلات التى يجب أن تتوافر للزائرين تتمثل فى تنوع الخدمات التى يحتاج إليها الزائرون من أماكن إقامة وإعاشة ووسائل انتقال داخلى وخارجى وأماكن تسلية إلى

غير ذلك مما يحتاجه الفرد العادى فضلاً عن السائح .

أهم المشكلات التى تواجه الجذب السياحى وكيفية التغلب عليها .

يمكن إيجاز بعض المشكلات المتصلة بالجذب السياحى والتى تواجهها المدينة ككل وهى قصور أماكن الإيراء عن استيعاب الطلب السياحى القائم والمنتظر خلال العشر سنوات القادمة .

والعمل الآن يجرى بنشاط كبير فى إقامة بعض الفنادق الكبرى فى المدينة منذ عام ١٩٨٥ حتى الآن فنشاهد عدة فنادق جديدة تضيف إلى أماكن الإقامة عدداً من الغرف يصل إلى العدد الذى هدفت إليه خطة ٨٢/٨٣ ـ ٨٦/٨٧ وعليه نجد أن الإسكندرية سوف تحتاج فى عام ١٩٩٢ إلى ما يقرب من أربعة أضعاف ما هو موجود منها الآن من غرف فى فنادق الدرجة الأولى والثانية وهنا تبرز عدة أمور يجب أن تؤخذ فى الاعتبار يمكن أن يؤجر بعضها فيما يأتى : ـ

١ ـ إختيار أماكن إقامة المنشآت الفندقية لتكون فى أماكن ملائمة بحيث لا تضيف عبء على المرافق القائمة والمنتظر إقامتها .

٢ ـ أن يتمشى الارتفاع بمستوى الخدمات والمرافق مع الازدياد فى طاقة أماكن الإيراء .

٣ ـ الإعداد المهنى للمستويات المختلفة التى ستقوم بالخدمات ليس فقط فى الفنادق ولكن فى جميع التسهيلات السياحية الأخرى .

٤ ـ إضافة مغريات سياحية جديدة إلى جانب القائمة فعلاً وهى ـ إذا استثناء الآثار ـ قليلة حتى تستوعب الأعداد المتزايدة من الزائرين وتنوع مصادر الجذب بالمدينة على أن تقام هذه التسهيلات خارج نطاق الأماكن المزدحمة بالإسكندرية .

٥ ـ الاهتمام بالمناطق الأثرية والارتفاع بمستوى التسهيلات للوصول إليها ومشاهدتها دون أن ترهق الزائر ثم اتخاذ كافة التدابير لصيانتها .

٦ ـ الاهتمام بما يمكن أن يقدمه الشاطىء من جذب بإقامة أماكن الترفيه والترويح على شواطئه وجزره غير المأهولة ، ولا ينبغى أن نبذل هذا الجهد للنهوض بالسياحة الخارجية دون النظر إلى الاحتياجات الترفيهية والترويحية لسكان الإسكندرية أنفسهم فلقد كان نتيجة زيادة عدد السكان أن أهمل النظر فى إتاحة مساحات لإنشاء مراكز ترويحية بها ومن أهم وسائل الترويح التى تراعى تخصيص المدينة الآن إقامة الحدائق والمتنزهات ومراكز قضاء أوقات الفراغ وتختلف المساحات الترويحية بالنسبة لبعدها أو قربها من أماكن التجمع السكانى على الوجه الآتى : ـ

١ ـ حدائق ومساحات تخصص للأنشطة الترويحية تضمها الأحياء المختلفة من المدينة ولا تتطلب الوصول إليها زمناً يذكر بالنسبة للسكان وتسمح هذه المراكز الترويحية لسكان المنطقة بقضاء ساعات قليلة فى الصباح أو المساء .

٢ ـ حدائق وشواطىء أو مراكز ترويجية خارج المدينة أو على أطرافها يتطلب الوصول إليها استخداماً لوسائل الركوب لزمن محدود وهذه التسهيلات تسمح بقضاء يوم كامل للترويح .

٣ ـ مراكز ترويحية متنوعة تبعد عن المدينة ولكن يسهل الوصول إليها لقضاء عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة أكثر طولاً .

مما تقدم نلاحظ أن مدينة الإسكندرية فى حاجة هامة إلى مراكز الترويح وقضاء أوقات الفراغ وفيما يلى بعض المقترحات التى يمكن الآخذ بها لحل هذه المشكلة .

١ ـ إقامة مساحات للأنشطة الترويحية والرياضية فى المساحات غير المشغولة بالمبانى فى الأحياء المختلفة وخاصة الأحياء الشعبية .

٢ ـ الاستفادة من شاطىء البحر لإقامة أماكن الترويح وهناك أمثلة قليلة منها الآن يمكن أن تعمم على طول الشاطىء على أن يكون بعضها ملائماً لأصحاب المنطقة .

٣ ـ إعداد مناطق متوسطة البعد عن الإسكندرية لتكون متنفساً لها وذلك بإقامة التسهيلات الترفيهية وتيسير وسائل الإقامة القصيرة والطويلة وربطها بالطرق ووسائل المواصلات الكاملة بحيث تكون ملائمة لمن يود أن يقض يوماً أو أكثر فهذه المناطق قد تحوى إمكانيات كبيرة للسياحة الداخلية ، كما تمنح عناصر جذب تتفق وميول ودوافع السائحين .

المبحث الخامس

دور هيئة التنشيط السياحى فى التنمية السياحية وإعادة هيكلة منظمات السياحة المصرية ودمجها فى اقتصاديات السياحة العالمية

ستستمر الحاجة إلى وجود الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى كجهاز متخصص باستمرار للتسويق السياحى لمصر ، فيجب ألا يقتصر نشاطه على تخصيص الأراضى للمشروعات ورقابة تنفيذها وتشجيع الاستثمارات السياحية وأنما يمتد دورها لترشيد الاستثمار وتطوير المشروعات بما يخدم التنمية كما أصبح من الضرورى إحياء أكاديمية الدراسات السياحية المنشأة بقرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٩٢ تحت مسمى المركز القومى للبحوث والدراسات والمعلومات السياحية ليتولى المهام الثلاث الواردة فى مسماها

ذلك أن مستقبل الإسكندرية السياحى لا يمكن أن يترك لاجتهادات الأفراد ورؤاهم الشخصية خاصة بعد أن دخلنا على عصر المعلوماتية وتقترح الباحثتين أن يكون تشكيل المركز على الوجه التالى :-

١ - ممثلى الجهات الحكومية المعنية بالنشاط السياحى.
٢ - ممثلى عن محافظة الإسكندرية والجهات المهتمة بالنشاط السياحى.
٣ - الشركات الرائدة والقائدة فى المجال السياحى سواء كانت وكلاء سفر وسياحة أو منشآت فندقية أو شركات النقل أو خدمات سياحية أخرى .

الأهداف الأساسية للمركز القومى للبحوث والدراسات والمعلومات السياحية تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الأكاديمية فى الآتى :-

١ - أن يكون جهازاً مستقلاً فى ميزانيته وله مجلس إدارة يجمع بين أهل العلم وأهل الخبرة من المهنيين .
٢ - أن تتكون ميزانيته من اعتمادات الدولة ومن المساهمة الإجبارية من المنشآت والأجهزة السياحية المهنية .
٣ - أن يتولى دراسات علمية وتطبيقية عامة لهم قطاع السياحة ككل .
٤ - أن يعمل هذا المركز كاستشارى للأجهزة والمنشآت والمشروعات السياحية وأن يتولى تنظيم وإدارة الندوات ونشر البحوث والدراسات السياحية .
٥ - أن يتولى مع قطاع الأعمال السياحى فكرة إنشاء مركز التدريب السياحى والفندقى تكون رسالته إكساب القيادات العليا والوسطى المعلومات والمهارات المستحدثة وتدريبهم على التخصصات الجديدة فى مجال السياحة والفندقة حتى تظل مصر وقواها البشرية مستوعبة دائماً لكل جديد .
٦ - أن تقوم غرفة المنشآت السياحية بالعمل على تطوير المحلات العامة المصرية وتغيير أساليب تجهيز الأطعمة والعمل على اكتساب سمعة طبية فى مجال مراعاة الاشتراطات الصحية .
٧ - لتحقيق فرص أكبر للتكامل وتنوع أكبر فى المنتج السياحى المصرى يجب المزج والتكامل فى التعامل مع الأنماط التقليدية مثل السياحة الثقافية والترويحية والدينية والعلاجية وسياحة المؤتمرات والسياحة البيئية وعرض ذلك على منظمى الرحلات وعلى السائحين فى الأسواق السياحية المصدرة بشتى أساليب التسوق العلمية المتقدمة وفى مقدمتها التسويق الإلكترونى .
٨ - يتعين على وزارات

السياحة والإعلام والتعليم أن تتضافر جهودها المنسقة والمخططة فنياً وعلمياً لرفع مستوى الوعى الشعبى بالسياحة على مستوى الأجهزة الحكومية ذات الاتصال بالنشاط السياحى مثل المطارات والجوازات والشرطة والجمارك وموظفى شركات الطيران وحراس الآثار وسائقى التاكسى والخيالة والجمالة وغيرهم بل وعلى مستوى المواطن المصرى بوجه عام .

التوصيات :

ومن أجل النهوض بعروس البحر المتوسط وجعلها ريفيرا مصرية فهناك عدة توصيات لتحقيق ذلك من أهمها :ـ

١ ـ الترويج السياحى لمدينة الإسكندرية من خلال شبكة الإنترنت .

٢ ـ إعادة التخطيط الإدارى للمدينة ليشمل كل الساحل الشمالى ومدينة رشيد وبعض الواحات الغربية من المدينة .

٣ ـ اعتبار إحياء مكتبة الإسكندرية أحد الملامح السياحية والتاريخية للمدينة واستغلالها كمنطقة جذب سياحى .

٤ ـ إعداد الدراسات الخاصة بالآثار الرومانية وإعدادها للاستغلال السياحى باعتبارها أحد المعالم الأساسية لمدينة الإسكندرية .

٥ ـ إعادة المركز القديم للإسكندرية كأكبر دولة مصنعة للسفن ومركز للنشاط البحرى بحيث تحتل نسبة عالية من صناعة السفن دولياً طبقاً لطبيعة الطلب الحالى على هذه السفن .

٦ ـ إحياء سياحة اليخوت وحيث تصبح الإسكندرية أكبر مركز لسياحة اليخوت وتخفيض رسوم الخدمات والرسو فى الموانىء .

٧ ـ إنشاء مناطق خاصة على الشاطىء لتشجيع الرياضات المائية العالمية كالتزحلق على الماء واستعراضات الباليه المائى على مدار السنة .

٨ ـ إعلان مدينة الإسكندرية مدينة صديقة للبيئة لأن ذلك سوف يساهم فى زيادة السياحة البيئية لمدينة الإسكندرية .

٩ ـ إنشاء خط ملاحى لسفن الركاب والبضائع بربط مدينة الإسكندرية بباقى الموانىء الأوروبية .

١٠ ـ تشجيع سياسة السفارى فى المناطق الصحراوية المحيطة بمدينة الإسكندرية .

١١ ـ إعادة تصميم وبناء فنار الإسكندرية المشهور الذى يعتبرر أجد عجائب الدنيا السبعة ووضعه على الخريطة السياحية العالمية.

١٢ ـ إنشاء محمية طبيعية للمحافظة على النباتات والأحياء النباتية والحيوانية فى المنطقة المحيطة بمدينة الإسكندرية .

١٣ـ استضافة مؤتمرات السياحة العالمية فى مدينة الإسكندرية لإمكان عقد اتفاقيات بين الشركات المصرية العالمية بالمدينة ووكالات السياحة والسفر العالمية لتبادل الوفود وتنشيط السياحة .

١٤ـ عمل مهرجان سنوى للغوص وهذا النوع من السياحة يعشقه الأوروبيون ويساعد على توسيع رقعة الخدمات السياحية .

١٥ـ إعداد شبكة معلومات واتصالات بين دول البحر المتوسط لتبادل الخبرات السياحية والفندقية لإمكان جذب المزيد من حصة السياحة العالمية لمدينة الإسكندرية .

١٦ـ عمل مهرجان سنوى ثقافى لمكتبة الإسكندرية تستدعى فيه كل الوفود العالمية بهذه المناسبة ونقله بكل وسائل الإعلام لجذب السياحة العالمية إلى الإسكندرية وبث تاريخ مكتبة الإسكندرية من خلال وسائل الإعلام التقليدية وشبكة الإنترنت وكذلك المعلومات المتعلقة بفنار الإسكندرية وإحيائه.

١٧ـ عمل مهرجان سنوى للفنون الشعبية السكندرية تعرض من خلاله الفلكولور السكندرى وإنشاء فرقة للفنون الشعبية تقوم بترجمة التراث والفنون بشكل عصرى .

١٨ـ إعادة تنظيم مهرجان الإسكندرية السينمائى ليقام فى فترتين أحدهما شتاءاً والآخر صيفاً لإحياء سياحة المهرجانات والسياحة الفنية .

١٩ـ إعادة التقسيم الجغرافى بحيث تشمل المحافظة الساحل الشمالى ورشيد ، والمناطق الصحراوية المحيطة بها حتى مرسى مطروح لإمكان تركيز الاهتمام بهذه المنطقة وتنميتها لأنها تتناسب مع إعادة التقسيم الجغرافى للمحافظات عرضياً .

٢٠ـ إعادة تأهيل ترعة المحمودية بحيث يعاد استغلالها كممر ملاحى مهم من ناحية وتطهيرها تلبية لمتطلبات البيئة وجعلها أحد مظاهر الإسكندرية الجمالية بدلاً من تحويلها تدريجياً إلى مقبرة للمخلفات وصرف الملوثات فيها .

٢١ـ إلغاء الحد الأدنى للطلبات المطبق حالياً فى الفنادق المصرية فى مدينة الإسكندرية والذى يعتبر عبئاً على السياحة والسياح .

٢٢ـ إعداد وسيلة للتخلص من القمامة ومصادر التلوث ونفايات السفن فى الساحل الشمالى الذى كاد أن يقضى على هذه المنطقة سياحياً وبالتالى الاحتفاظ بالوجه الحضارى فى الساحل الشمالى .

٢٣ـ جذب الشركات دولية النشاط السياحى لإنشاء فروع لها فى مدينة الإسكندرية لربطها بحركة السياحة العالمية .

٢٤ـ إعداد دورات لكل العاملين بمجال السياحة فى كيفية التعامل مع السائحين وتنمية الوعى السياحى بوجه عام لدى كل المواطنين .

٢٥ـ جعل الإسكندرية مركز لزراعة المحاريات والأصداف وإنشاء مطاعم على مستوى عالمى لتقديم هذه المأكولات .

٢٦ ـ جعل مدينة الإسكندرية أكبر سوق عالمى لتجارة المواد الخام الإفريقية وكذلك خامات الدول المطلة على البحر المتوسط مما يساعد بدوره على تنمية سياحة رجال الأعمال .

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس.
٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع:-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط:-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك:-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)

